



### الرقابة على أعمال الجهاز الإداري في المحكمة الجنائية الدولية.

Control of the work of the administrative organ of the international criminal court.

بحث مشترك مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتور نوري رشيد نوري الشافعي

الباحث محمد مهدي محمد الحسناوي

جامعة كربلاء / كلية القانون

#### الخلاصة.

إن المجتمع الدولي ، كان حقاً بحاجة ملحة ، لإنشاء محكمة جنائية دولية ، ذات جهاز اداري قادر على دعم المحكمة ، في مواجهة ، وملاحقة مقترفي الجرائم الدولية ومحاكمتهم ، وفقاً لقوانين المحكمة ومبادئها الأساسية يتكون الجهاز الإداري للمحكمة أعلاه من هيئة الرئاسة التي تعد قمة الهرم الإداري في المحكمة ، وقلم المحكمة الذي يخضع برمته لهيئة الرئاسة من حيث التسلسل الهرمي للسلطة ، وهناك جهاز رقابي لم يذكر في المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة كجهاز من أجهزة المحكمة وهو جمعية الدول الأطراف الذي أفرد النظام الأساسي له المادة (112) وهو ذو طابع سياسي ومهمته ، تشريعية ، ورقابية. ففي إطار الرقابة على أعمال الجهاز الإداري في المحكمة الجنائية الدولية ؛ فقد أنشأت جمعية الدول الأطراف وحسب صلاحيتها في إنشاء ما نشاء من الهيئات الفرعية ؛ آلية الرقابة المستقلة ، الغرض منها توفير رقابة فعالة للمحكمة عن طريق ولايتها في التفتيش ، والتقييم ؛ بناءً على طلب الجمعية او المكتب ، والتحقق من تلقاء نفسها في البلاغات الواردة بشأن الإشتباه في وقوع سوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم ، أو سوء سلوك غير مرض ، الوارد في المواد (24 ، 25) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، والمتعلقة بالمسؤولين المنتخبين ، والموظفين ، والعاملين الآخرين بالمحكمة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة ، اعمال ، الجهاز ، الإداري ، المحكمة ، الجنائية ، الدولية.

#### Abstract.

The international community was really in urgent need to establish an international criminal court, with an administrative body capable of supporting the court, in confronting, prosecuting and prosecuting the perpetrators of international crimes, in accordance with the laws and basic principles of the court. In the court, and the Registry, which is entirely subject to the Presidency in terms of the hierarchy of power, and there is a supervisory body that was not mentioned in Article (34) of the Court's statute as an organ of the Court, which is the Assembly of States Parties to which Article (112) is singled out for its statute. politician and his mission, Legislative and oversight. In the context of monitoring the work of the administrative apparatus of the International Criminal Court; It has established the Assembly of States Parties and according to its authority to establish whatever subsidiary bodies it desires; Independent Oversight Mechanism, the purpose of which is to provide effective oversight of the Court through its mandate of inspection and evaluation; At the request of the association or office, and to investigate on its own the communications received regarding suspected misconduct, gross misconduct, or unsatisfactory misconduct, contained in Articles (24, 25) of the Rules of Procedure and Evidence, relating to elected officials and employees and other court employees.

Key words: Censorship , functions , the device , Administrative , The court , Criminal , international.



## المقدمة.

### أولاً / التعريف بالموضوع.

إن المحكمة الجنائية الدولية؛ هي أداة قضائية دولية دائمة، تعمل بجهاز قضائي متكامل لتحقيق أهدافها المنشودة، إلاّ إن هذا الجهاز لا يستطيع أن يبلغ تلك الأهداف، ويمارس وظائفه بالشكل الصحيح دون وجود جهاز إداري يقوم بالوظائف الادارية للمحكمة، فهو الجهاز الدائم الذي يباشر أعضاءه من الموظفين، والموظفين المنتخبين، أعمالاً يومية، وبشكل مستمر، وبصفة دائمة، أو على أساس التفرغ، بعكس الاجهزة الاخرى للمحكمة التي لا تتكون إلا من ممثلي الدول الاعضاء، الذين يعقدون إجتماعاتهم في أوقات متباعدة من السنة، أو في حالات الطوارئ. ومع أهمية الجهاز الاداري للمحكمة الجنائية الدولية، وحساسية المصالح التي يربحها، كونه يمثل كيان المحكمة، وركيزة مهمة من ركائز الهيكل التنظيمي لها، فقد سعت المحكمة إلى إنشاء الإطار الإداري المؤسسي للمحكمة بموجب نظام روما الاساسي، والنصوص الفرعية له، وقد جرت زيادة تطويره عن طريق ممارسات المحكمة، وسد الثغرات فيه، فقد حدد نظام روما الأساس، والنصوص الفرعية الأخرى، الولايات المحددة لكل جهاز ونوع العلاقة بينهم، من جانب آخر؛ فإن توفر الأسس، والضمانات القانونية، التي يركز على مبادئ سيادة القانون، والتحرر بقدر الامكان عن الاعتبارات السياسية، تعد الأساس لأي مؤسسة قضائية نزيهة، وضمان ذلك يبدأ من خلال شفافية أجهزتها، وطرق إنتخاب قضاتها، وموظفيها، على أساس إن التعيين أصبح مرادف للهيمنة والتسلط، دون نسيان طرق تمويلها، ادارة أموالها، والرقابة على تلك الأجهزة، والإشراف عليها، كل هذه الاسس أخذت بها المحكمة الجنائية الدولية بوصفها منظمة دولية ذات إختصاص قضائي.

### ثانياً / أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية الموضوع؛ في مدى فاعلية الرقابة المتعلقة بالجهاز الاداري في المحكمة الجنائية الدولية، وتوفير رؤية واضحة لمركز الجهاز الاداري للمحكمة من بقية الأجهزة الأخرى، ولما له من دور فعال في تقديم الدعم، والإسناد للجهازين القضائي، والادعائي في المحكمة على حدٍ سواء؛ للقيام بوظائفهم القضائية لتحقيق أهداف المحكمة.

### ثالثاً / مشكلة الموضوع.

تتحدد مشكلة الموضوع في معرفة الجهات المختصة بالرقابة على الجهاز الاداري في المحكمة الجنائية الدولية وماهية الطريقة لمراقبة عمل الجهاز الاداري، بعد تعديل القاعدة (26) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، الخاصة بالرقابة عليه، ومدى الولاية القانونية لها والضمانات التي توفرها المحكمة لموظفيها للطعن بالقرارات الادارية المعيبة الخاصة بتأديبهم.

### رابعاً / منهجية البحث.

سيتم اعتماد المنهج التحليلي في دراسة هذا الموضوع، عبر تحليل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنصوص الفرعية التابعة له، واللوائح والانظمة الاساسية لأجهزة المحكمة، ودراسة قرارات جمعية الدول الاطراف، والنظام الداخلي له، للخروج بمجموعة من الاستنتاجات، وابداء بعض المقترحات بشأنها.

### خامساً / نطاق البحث.

سوف يكون نطاق البحث في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، والتعديلات التي طرأت عليه في مجال الرقابة على الجهاز الاداري التابع للمحكمة، وكذلك في النظام الداخلي لجمعية الدول الاطراف، وما صدر عنهما من قرارات تخص الرقابة على عمل الجهاز الاداري.

### سادساً / خطة البحث.

سيتم دراسة الرقابة على الجهاز الاداري في المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للخطة الاتية: بدأت خطة البحث، بمقدمة، ومبحثين، وخاتمة؛ سيخصص المبحث الاول: لمعرفة الجهات المختصة بالرقابة على



الجهاز الاداري في المحكمة الجنائية الدولية ؛ وقُسم الى مطلبين خُصص المطلب الاول للرقابة الذاتية على الجهاز الاداري ، أما المطلب الثاني فقد خُصص للرقابة المستقلة على الجهاز الاداري ؛ أما المبحث الثاني فقد خُصص للأثار المترتبة على رقابة الجهاز الاداري في المحكمة الجنائية الدولية والذي تم تقسيمه الى مطلبين ، يتناول المطلب الاول دراسة تأديب موظفي الجهاز الاداري ، أما المطلب الثاني فقد تناول إجراءات عزل موظفي المحكمة وضماناتهم المقررة وفق النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

### المبحث الأول/الجهات المختصة بالرقابة على الجهاز الإداري في المحكمة الجنائية الدولية.

لقد حدد نظام روما الأساس للمحكمة ، والنصوص الفرعية التابعة له الولايات ، والصلاحيات لكل جهاز والعلاقة بينهما ؛ فهياً الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة، أما قلم المحكمة والذي يتولى الجوانب غير القضائية من الإدارة وضمن المسؤولية الاجمالية لهياً الرئاسة في اطار سلطة ورقابة الرئيس على المرؤوس كما تضمن النظام والنصوص الفرعية رقابة المسجل على موظفي القلم، التي قد تسمى إجمالاً الرقابة الذاتية. أما جمعية الدول الاطراف فتتولى مهمة الرقابة الإدارية على هياً الرئاسة والمدعي العام والمسجل ، فيما يتعلق بإدارة المحكمة ، فهي تملك اهمية بارزة في المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك لما تضطلع به من مهام على درجة من الحساسية<sup>(1)</sup>. ولهذا تم تقسيم مبحثنا إلى مطلبين نبين: في المطلب الأول / الرقابة الذاتية من قبل هياً الرئاسة ، والمسجل، على اعمال الجهاز الاداري ، أما المطلب الثاني/ فسوف يكون ضمن إختصاص جمعية الدول الاطراف الرقابي.

### المطلب الأول/الرقابة الذاتية على الجهاز الإداري.

ترجع ذاتية الرقابة على الجهاز الاداري في المحكمة الجنائية الدولية إلى الاختصاصات المباشرة ، و المناطة بكل من هياً الرئاسة باعتبارها القيادة الإستراتيجية التي تدير المحكمة<sup>(2)</sup>، والمسجل بوصفه رئيس قلم التسجيل للهِأة الادارية للمحكمة<sup>(3)</sup> ، وعليه قُسم هذا المطلب إلى فرعين: وحسب تسلسل مراجع الإختصاصات في الجهاز الاداري للمحكمة : خُصص الفرع الأول فيه إلى رقابة رئيس المسجل على اعمال، واشخاص قلم المحكمة ، أما الفرع الثاني فيكون لرقابة رئيس هياً الرئاسة ، استناداً لمهامه الادارية المثبتة له في دستور المحكمة.

### الفرع الأول/رقابة رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة عالمية دائمة ، أنشأت بموجب معاهدة ، وهي منظمة دولية جديدة يعمل فيها موظفون من جنسيات مختلفة ينتمون إلى جميع بلدان العالم ، ويرأسهم مسجل ويسمى أيضاً (امين عام مساعد )<sup>(4)</sup> . فالمنظمة الدولية ، أيّاً كان شكلها ، وأياً كان العمل الذي تقوم به لها مجموعة من الغايات والاهداف تسعى لتحقيقها ، ولا يمكن ان تصل إلى هذه الغاية أو ذلك الهدف إلا من خلال جهاز إداري يضم العديد من العاملين تُطلق عليهم تسمية الموظفين الدوليين<sup>(5)</sup> . وعادةً ما يعد كل منتظم دولي ، نظاماً ، قانونياً يحدد القواعد المتبعة في تعيين موظفيه وترقيتهم وتوقيع الجزاءات عليهم<sup>(6)</sup> . وعليه نجد إن المحكمة الجنائية الدولية قد وضعت قواعد وأحكام نظمت فيه مركز موظفيها من خلال النظام الأساس لموظفي المحكمة الجنائية الدولية<sup>(7)</sup> ، والذي اقرته جمعية الدول الاطراف سنة (2003) ، والذي أتبعه النظام الاداري لموظفي قلم المحكمة استناداً للمادة (12) ، البند (2/12) ، من النظام الأساس لموظفي المحكمة. ومن خلال طبيعة العلاقة القانونية بين المحكمة وموظفيها ، والتي يمكن تكيفها بأنها علاقة مختلطة بين العلاقة التنظيمية ، والعلاقة التعاقدية التي تحكم علاقة الموظف الدولي ، والمنظمات الدولية بصورة عامة<sup>(8)</sup> . الذي ينتج من هذه العلاقة القانونية ؛ علاقة التبعية بين المنظمة الدولية (المتبوع) والموظف الدولي (التابع) والتي تتجسد في عقد الاستخدام أو على اساس اللوائح التوظيفية الخاصة بموظفي المنظمة الدولية ، والتي توفر للمنظمة الدولية رقابة وتوجيه موظفيها ، والاشراف عليهم ، وانصياع الاخير لأوامرها ونواهيها<sup>(9)</sup> . ومن خلال ذلك نجد إن مسجل القلم ، بوصفه الرئيس الاعلى لقلم



المحكمة الجنائية الدولية له نوعان من الرقابة على الموظفين التابعين له ؛ وهما رقابة أشخاص، ورقابة أعمال ، والتي يمكن شرحهما في البندين التاليين:

**أولاً/ رقابة المسجل على الأشخاص.**

ويمكن التعرف على مثل هذه الرقابة من خلال سلطة المسجل في التعيين أو التوصية بالتعيين للأشخاص العاملين في القلم والتي وفرتها له النظم القانونية للمحكمة:

**1- التوصية بانتخاب نائب المسجل.**

حيث يمكن لقضاة المحكمة إذا اقتضت الحاجة ، وبناءً على توصية من المسجل أن يقوموا بانتخاب نائب المسجل بالأغلبية المطلقة وعن طريق الاقتراع السري<sup>(10)</sup>. وتكمن الرقابة هنا في قيام المسجل بالتوصية بحاجته لنائب ، ولا تقتصر هذه التوصية فقط بالحاجة إلى النائب ، بل تشمل التوصية بمرشح لهذا المنصب ، وفق ما جاء في القاعدة (4/12) من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات<sup>(11)</sup>.

**2- يعين المسجل الموظفين التابعين لمكتبه.**

كافلاً في ذلك اعلى شروط ؛ الكفاءة ، والمقدرة ، والنزاهة ، والمعايير الواردة في الفقرة (8) من المادة (36) من النظام الأساس<sup>(12)</sup> ، كما له نقلهم ، أو ترقيتهم كنوع من الرقابة للحصول على أعلى مستويات الشروط والمعايير سالفه الذكر<sup>(13)</sup>.

**3- وكفالة رقابة فعالة على موظفي القلم.**

يقوم المسجل بوضع احكام مناسبة لتصنيف الموظفين تبعاً لطبيعة ، وواجبات ، ومسؤوليات الموظف ؛ وتماثياً مع المبادئ التي تضعها جمعية الدول الاطراف، وبالتوافق مع معايير النظام الموحد للامم المتحدة<sup>(14)</sup>.

**4- للمسجل السلطة التقديرية في إخضاع الموظف المتعاقد لمدة محددة ، أو بصفة مؤقتة ؛ ولأول مرة ، لمدة تجريبية يقرها المسجل، الذي يمكن خلال هذه الفترة انتهاء خدماته اذا كانت خدماته غير مرضية<sup>(15)</sup>**

**5- موظفو قلم المحكمة مسؤولون امام المسجل عن اداء مهامهم على الوجه السليم ، ويضعون أنفسهم تحت تصرفه وأن يعملوا في غير ساعات الدوام العادية إذا طلب منهم<sup>(16)</sup>.**

**ثانياً/ رقابة المسجل على الاعمال :** يؤدي المسجل دوراً كبيراً في تنظيم عمل المحكمة على النحو الذي يؤهلها للقيام بمهامها على الوجه الاكمل ؛ من خلال دوره الرقابي على اعمال مرؤوسيه وعلى النحو الآتي:

**1- رئاسة قلم المحكمة:** يتولى المسجل رئاسة قلم كتاب المحكمة ، ويكون هو المسؤول الاداري الرئيسي للمحكمة ، ويمارس المسجل اختصاصاته تحت سلطة رئيس المحكمة<sup>(17)</sup>. ويكون المسؤول عن اعمال تابعة ، إذ إن جوهر هذه التبعية في المنظمات الدولية كقاعدة عامة هي أن تكون للمنظمة الدولية على تابعيها من الموظفين الدوليين سلطة فعلية في رقابته ، وتوجيهه ، والاشراف عليه ، وان تكون لها الرقابة عليه في تنفيذ أو امرها<sup>(18)</sup> ، وقد اناطت المحكمة هذه المهمة إلى قلم المحكمة فيما يخص دائرة اختصاصه على موظفي قلم المحكمة عن الآتي:

**أ – إحالة للتحقيق في سوء السلوك ، وسوء السلوك الجسيم :** الصادر من موظفي قلم المحكمة إلى آلية الرقابة المستقلة لغرض التحقيق ، والتوصية في ذلك إلى قلم المحكمة<sup>(19)</sup>، وله أن يفصل من دون سابق إنذار ، أي موظف في حالة إساءة السلوك على نحو من الجسامة بما في ذلك الاخلال بقواعد السرية<sup>(20)</sup>.

**ب- مراقبة موظفي قلم المحكمة بعدم الاشتغال بأعمال خارجية إلاّ بموافقة وحسب الشروط الواردة في المادة الأولى ، البند 1/2 ن/س من النظام الأساس لموظفي المحكمة.**

**ج- مراقبة سن العاملين في القلم بما لا يتجاوز الثانية والستين من العمر وله السلطة التقديرية في تمديد عمل المتجاوزين حدّ السن القانونية ، تحقيقاً لمصلحة المحكمة وفي الحالات الاستثنائية<sup>(21)</sup>.**



**2- تنظيم سير عمل قلم المحكمة:** يضع المسجل في اطار النهوض بمسؤولياته الادارية والرقابية في تنظيم قلم المحكمة وادارتها، لوائح تحكم سير العمل بموافقة هيئة الرئاسة على هذه اللوائح وبالتشاور مع المدعي العام في أي مسألة قد تؤثر على سير عمل مكتب المدعي العام<sup>(22)</sup>.

**3- مدون السلوك المهني للمحامين:** يضع المسجل مدونة السلوك المهني للمحامين متماشية مع الطبيعة الجنائية، والمستقلة للمحكمة، بعد صياغتها من قبل هيئة الرئاسة، والتشاور مع المدعي العام، ومع أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات المحامين أو رابطات قانونية، أو أي هيئة قانونية قد تنشؤها جمعية الدول الاطراف، حرصاً منه للوصول إلى مبدأ المحاكمة العادلة<sup>(23)</sup>.

**4- الرقابة على القرارات الادارية:** يضع المسجل آلية رقابة إدارية<sup>(24)</sup> يشترك فيها موظفون من القلم للنظر بالطعون بصحة القرارات الادارية الخاصة بشروط تعيين الموظفين، أو أي من الاحكام المنطبقة على احكام النظامين الأساس وإداري للموظفين<sup>(25)</sup>. وهناك من يرى؛ إن قلم المحكمة يقوم بوظائف، ومهام إدارية متنوعة لتسهيل عمل المحكمة بحيث تقوم بدورها بشكل منهجي، وعلمي؛ ويقوم القلم بدور هام إذ يتلخص عمله بالقيام باعمال ادارية، وليست قضائية بتوفير الوسائل اللوجستية لعمل المحكمة، وإدارتها، والاشراف عليها من الجوانب الادارية، وله دور مكمل للعمل القضائي الذي تتولاه المحكمة، وهي بذلك تتوافق مع المحاكم الوطنية بشتى أنواعها ودرجاتها، واختصاصاتها، حيث تتبع هذه الاقلام

**5-** في المحاكم الوطنية إلى وزارة العدل بمختلف الدول، وتعنى بتقديم الدعم اللوجستي للجهاز القضائي من خلال القيام بالاعمال الادارية الموكله إليها حسب القانون الوطني<sup>(26)</sup>.

**الفرع الثاني/رقابة رئيس المحكمة الجنائية الدولية.**

إن المنظمات الدولية؛ بصورة عامة أصبحت تباشر اختصاصات متعددة، ومتميزة، ومن ثم فإن مبدأ تقسيم العمل والتخصص يقتضي توزيع هذه الاختصاصات على عدة أجهزة، يباشر كل منها اختصاصات معينة وحسب ما تنص عليه الوثيقة المنشأة للمنظمة<sup>(27)</sup>. وإن هذا التمايز، والتعدد في اجهزة المنظمة تفرضه ضرورات، سياسية، وعملية؛ فمن الضرورات العملية هي: الفاعلية والسرعة، التي ينبغي أن تكفل لنوع من الاجهزة أن يكون أعضاؤه لهم صفات خاصة، وكفاءة معينة في أداء ما يسند إليهم من إختصاصات<sup>(28)</sup>. ولقد كفل نظام روما الأساس لهيأة الرئاسة في المادة (38) وغيرها من المواد ان تكون لهيأة اختصاص ادارة المحكمة ادارة سليمة، تتماشى مع سمو هذا الجهاز بالنسبة لبقية الاجهزة الاربعة المذكورة في المادة (34) فضلاً عن اعضاءها الثلاثة الذين يكونون من قضاة المحكمة الذين يتحلون بالاخلاق الرفيعة، والنزاهة، والكفاءة. وتكمن الاختصاصات الرقابية لهيأة الرئاسة باعتبارها اعلى هيأة ادارية في المحكمة بالآتي:

**أولاً / مراقبة عدد القضاة:** في المحكمة وتقرير زيادتهم أو خفضهم حسب الحاجة بموافقة جمعية الدول الاطراف، وكذلك تقرير دوام القضاة الكامل أو الجزئي، وتقرير المسؤوليات الموكله اليهم، أو اعفائهم منها<sup>(29)</sup>.

**ثانياً / مراقبة قلم المحكمة:** عبر الموافقة وابداء الرأي على المرشحين لمنصبي المسجل، ونائبه على اساس الاحتياجات، والافضليات، والمميزات، والخصائص وإستجابة لمتطلبات التوازن الجغرافي، والتوازن ما بين الجنسين؛ ثم الاحالة إلى جمعية الدول الاطراف للتوصيه بذلك. تعد هيأة الرئاسة حالما يتم انتخابها قائمة بالمرشحين لمنصب المسجل ممن يستوفون الشروط المطلوبة وذلك وفق الفقرة (1) من القاعدة (12) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات<sup>(30)</sup>، وإذا نشأت الحاجة إلى نائب للمسجل تقوم رئاسة المحكمة وبنفس الطريقة اختيار الافضل لهذا المنصب لعرضه على المحكمة ليتم انتخابه بجلسة عامة<sup>(31)</sup>.

**ثالثاً / مراقبة الادعاء العام:** يجوز للرئاسة إعفاء المدعي العام، أو نائبه، من نظر قضية معينة بناءً على طلبهما، ويمكن كذلك تنحيتهما، إذا ما طعن احد في حياديهما مستنداً في ذلك على اسس معقولة وسوف تنظر دائرة الاستئناف في قضايا التنحية المذكورة<sup>(32)</sup>.



رابعاً / مراقبة اختصاص المحكمة: ولعل اهم اختصاص لهيأة الرئاسة هو النظر بالطعون المقدمة ضد المحكمة بعدم الاختصاص أو بعدم المقبولية ، من قبل المتهم ، أو الدولة ذات الاختصاص بالنظر بالدعوى (33)

خامساً / الرقابة على التعهدات الرسمية : يكون رئيس المحكمة شاهداً على التعهدات الرسمية: التي يديرها المسجل ونائب المسجل ، والقضاة ، والمدعي العام ، ونائبه قبل مباشرتهم لمهامهم (34) ، وكذلك موظفو قلم المحكمة ومكتب الادعاء العام عند بدء التعيين، والمترجمين الشفويين والتحريريين قبل المباشرة بمهام الترجمة (35) . وفي إطار الإدارة المؤسسية للمحكمة ؛ يخضع قلم المحكمة برمته ، لهيأة الرئاسة من حيث التسلسل الهرمي للسلطة ، وهذا الترتيب المنصوص عليه في نظام روما يكفل الإدارة السليمة ذات الكفاءة والموجه توجيهاً جيداً وذلك بوضع قلم المحكمة تحت سلطة هيئة الرئاسة والتي تكون مسؤولة عن ضمان أن أنشطة القلم موجهة نحو الاهداف العامة للمحكمة والتي يجري الاضطلاع بها في ظل الامتثال الكامل للقواعد واللوائح المعنية وقرارات جمعية الدول الاطراف ، ونظراً إلى إن اعضاء هيئة الرئاسة هم أيضاً قضاة ، فيجب الحرص على ضمان أن يتمكنوا من ممارسة مسؤولياتهم عن الرقابة على جميع أنشطة القلم (36) هذا ويتقاسم رئيس هيئة الرئاسة دوره الرقابي مع المسجل والمدعي العام ، على الأنشطة الإدارية لهيأة المحكمة ، وتنسيقها عند الاقتضاء، من خلال مجلس التنسيق الذي يتكون من الرئيس نيابةً عن هيئة الرئاسة ، والمدعي العام ، والمسجل وفقاً للبند (3) من لائحة المحكمة ، والذي انشئ عام (2004) ، من خلال دوره في رصد التطورات الإدارية ووضع الخطط الاستراتيجية والاشراف عليها ، من قبيل موافقه على الميزانية النهائية للمحكمة وتقديمها إلى جمعية الدول الاطراف ، ومراقبة تنفيذها ، ومراقبة خططها المتعلقة بالتعيين ، ويجري التنسيق في المحكمة بأسرها ، وعلى جميع المستويات تحت المظلة العامة لمجلس التنسيق.

#### المطلب الثاني/ الرقابة المستقلة على الجهاز الإداري.

إن مبدأ التوازن بين اجهزة المنظمة الدولية الواحدة ؛ يؤدي إلى التكافؤ الشكلي بينها وهذا الاخير قد يؤدي إلى عدم التنسيق بين تصرفات الاجهزة المختلفة ، وهذا ما دعا بعض المنظمات الدولية إلى إرساء نوع من التدرج بين الاجهزة ، بحيث يمارس إحداها أو بعضها نوعاً من الرقابة ، على تصرفات الجهاز الآخر (37) . على إن هذا التدرج لا يحمل نفس الاسلوب في اطار النظم القانونية الوطنية ، فهو تدرج لا يتيح للجهاز الاعلى ( كقاعدة عامة ) تدخلاً مباشراً في اعمال الجهاز الادنى ، فهذا الاخير ؛ يقوم بممارسة اختصاصاته وفقاً لسياسته ، ووسائله وموظفيه والذين يأتمرون بأوامره ونواهيته، فكل ما للجهاز الاعلى هو ممارسة الرقابة على النتائج النهائية لأعمال الجهاز الادنى (38) . من جانب آخر ؛ تقوم بعض المنظمات الدولية بالاستعانة ببعض المنظمات الدولية ، أو الشركات الخاصة في تحقيق اهدافها ، إذ تقوم هذه المنظمات ، أو الشركات بأعمال في نطاق المنظمة (39) من ذلك قيام المحكمة الجنائية الدولية بالاستعانة بمنظمة الهجرة الدولية للقيام بمهام الرقابة المستقلة ، لتكون عوناً لجمعية الدول الاطراف في مهمتها الرقابية على اجهزة المحكمة ، وعلية تم تقسم مطلبنا هذا إلى فرعين : الفرع الأول، سوف يكون لرقابة جمعية الدول الاطراف على الاجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية والفرع الثاني : سوف يكون لآلية الرقابة المستقلة التي أنشأتها الجمعية.

#### الفرع الأول / رقابة جمعية الدول الاطراف.

إن القاعدة العامة في المنظمات الدولية ؛ أن يكون لها اجهزة رئيسة فضلاً عن الاجهزة الثانوية ، أو الفرعية ، وهذه الاجهزة الرئيسية لا تتعدى في الغالب ثلاثة اجهزة ، وهي : الجهاز العام ، والجهاز التنفيذي ، والجهاز الإداري (40) ، إلا إن هناك من المنظمات ما تنص موثيقها على إنشاء اجهزة رئيسة أخرى (41) . ومن ذلك مانص عليه النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها منظمة دولية ذات إختصاص قضائي ، على تعدد أجهزتها (42) ، حيث جاء نص المادة (112) بأن (تتشأ بهذا جمعية



للدول الاطراف في هذا النظام الأساس ، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه منابون ومستشارون). فالجمعية تتألف من ممثلين للدول التي صادقت على نظام روما الأساس ، اما الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما فقد منحت حق الرقابة فقط<sup>(43)</sup>. والغرض من منح الدول الموقعة على النظام الأساس ، أو الوثيقة الختامية ؛ مركز المراقب : يرجع إلى إعطاء فرصة للدول (غير العضوه ) كي تنهياً فيما ؛ بعد لأكتساب عضوية كاملة في الجمعية ، على إن صفة المراقب هذه ؛ هي ليست شرطاً مسبقاً ، لإكتساب الدول العضوية الكاملة في الجمعية ، بل هو اتاحة الفرصة للدول غير العضوه للتعرف اكثر على ماهية المحكمة ، والمميزات المترتبة للعضوية عند الانضمام، أو صادقت عليه فيما بعد<sup>(44)</sup>. وهكذا فقد تم التسليم بعدم قبول إختصاص المحكمة في جرائم القتل غير المشروع ، وسوء المعاملة المزعوم ، إرتكابها في العراق من القوات البريطانية في البصرة أبان إحتلال العراق (2003) ، كونها ليست طرف في النظام الأساس ولم يودع اعلاناً بقبول الإختصاص، إلا انها قبلت هذا الإختصاص ؛ لأن المملكة المتحدة هي عضو في المحكمة ، وإن هذا الإختصاص يعقد للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساس إذا وقعت هذه الجرائم في إقليم المملكة المتحدة ، أو التي يرتكبها أحد رعايا المملكة المتحدة<sup>(45)</sup>. وقصر العضوية في الجمعية على الدول الاطراف في النظام الأساس ؛ أمر يتفق مع منطوق الامور فمن غير المقبول منح العضوية لدول لم تصادق على النظام الأساس ، وإلا كان ذلك دافعاً لعدم التصديق<sup>(46)</sup>. إذ تتألف من ممثلي جميع الدول التي صادقت على النظام الأساس للمحكمة ؛ دون إضفاء مركز تفضيلي لبعض الدول ، وتكون متساوية في عضويتها ، ولا فرق بين عضوية أصلية ، أو مُنظمة ، وتكون العضوية فيها تلقائيةً للدول بمجرد المصادقة على النظام من غير أي شروط موضوعية ، أو شكلية ، ويترأسها رئيس مكتبها ، الذي يضم في عضويته ثمانية عشر عضواً يضاف اليهم نائبان للرئيس ورئيس المكتب ، تنتخبهم الجمعية بطريق الاقتراع السري من بين ممثلين من بين أعضائها ، ولمدة ثلاث سنوات<sup>(47)</sup>. إن العدالة الجنائية الدولية ، لا تتحقق بمجرد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على إنها السلطة القضائية الدولية ، بل لا بد من وجود تشريعات تسيير عليها المحكمة وتهتدي بهديها حيث لا يمكنها ان تكتفي بالنظام الأساس بوصفه الدستور للمحكمة والقانون الأعلى والاسمى لها ؛ بل لا بد من وجود تشريعات اخرى تحكم مفاصل المحكمة وأجهزتها المتنوعة ، فما كان لدستور المحكمة ان يختص بجمعية الدول الاطراف إصدار هذه التشريعات إستناداً للقواعد العامة للمنظمات الدولية ، التي تقضي بوجود أجهزة تشريعية ، أو شبه تشريعية لتسيير اعمالها، وتحقيق اهدافها ، على إن هذه التشريعات قد تحتاج إلى تعديلات بمقتضى تغيير القوانين بتغيير الاحوال، فكان لنفس جهة اصدار هذه التشريعات وأعني بها الجمعية اجراء التعديلات عليها؛ لذلك كان لا بد من تحديد الجهة التي تضع للمحكمة التشريعات ، التي تعمل بموجبها والاشراف عليها عموماً وتتولى إدارتها. فلا يمكن لأي جهاز قضائي أن يؤدي دوره بالوجه الصحيح من دون وجود تشريع ينظم عملية التقاضي امامه ، والإجراءات المطلوبة<sup>(48)</sup> ؛ لذلك نصت المادة(112)، من النظام الأساس ، على إنشاء جهاز خاص يسمى (جمعية الدول الاطراف ) يتولى بشكل اساسي اختصاص الاشراف العام على الجوانب التشريعية ، والادارية ، والمالية ، والرقابية لأجهزة المحكمة كافة. فهي تعتبر بمثابة الجسم التشريعي للمحكمة الجنائية الدولي<sup>(49)</sup> ، فقد اعتمدت الجمعية حال مباشرة اعمالها ، في الدورة الأولى المنعقدة للفترة من 3-6 /أيلول 2002 البعض من التشريعات منها ؛ قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات ، ومدونة أركان الجرائم وإتفاقية المقر ، واتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة ، والنظام الداخلي لها<sup>(50)</sup>، ولا تنحصر الاختصاصات التشريعية للجمعية على إصدار التشريعات فحسب بل تمتد لتشمل الموافقة على مشاريع التشريعات المقدمة من المسجل بالتشاور مع المدعي العام ، وقيادة الرئاسة حيث قامت بإصدار قرارات أخرى متعلقة بأقرار النظام الأساس لموظفي المحكمة الجنائية الدولية بالقرار رقم (ICC-ASP/2/Res.2) ، والقرار الخاص بنفقات السفر وإقامة أعضاء لجنة الميزانية والمالية رقم (ICC-ASP/2/Res/4.)<sup>(51)</sup> ، ومدونة السلوك المهني للمحامين بالقرار رقم ( ICC-ASP/4/Res/1 ). في دورتها الرابعة ، الجلسة الثالثة ، (2005). من ناحيه أخرى فإن جمعية



الدول الاطراف ، ليست سلطة تشريعية فحسب بل لها الاختصاص الاصيل في الرقابة ، والتوجيه ، والاشراف على جميع أجهزة المحكمة وإن كانت غير مذكورة كجهاز من أجهزة المحكمة الرئيسية في المادة (34) ، ولا أعلى من تلك الاجهزة مرتبةً ، بل هي هيئة تشريعية ورقابية في أن واحد. فهي جهاز يتمتع بامتياز الاشراف العام على إليات عمل المحكمة ، وكفاءة الاحكام والقواعد المطبقة فيها ، والاشراف على عملها ، وعلاقتها مع الامم المتحدة ، ودولة المقر وتنظيم اعمالها ، وتوصف بأنها مديرة المحكمة. (52) فهي الهيئة التشريعية والرقابية العليا للمحكمة ويتجسد ذلك الدور الرقابي على الجهاز الاداري للمحكمة بالاتي:

أولاً / تقوم الجمعية بممارسة الرقابة الادارية على هيئة الرئاسة ، والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة ؛ فهي تمثل الجهاز الاداري المركزي بالنسبة للمحكمة ، فتنتخب قضاتها والذين ينتخبون بدورهم هيئة الرئاسة للمحكمة ، ورئيس قلم المحكمة (المسجل) ، وهي الجهة الوحيدة التي تستطيع توقيع الجزاءات التأديبية عليهم ، مثل خصم من المرتب ، وتوجيه اللوم ، أو الفصل ، أو العزل من المنصب (53).

ثانياً / النظر في ميزانية المحكمة والبّت فيها (54) : تقوم جمعية الدول الاطراف بمراقبة الموارد المالية للمحكمة سواء كانت موارد عادية (الإشتراكات المقررة للدول الاعضاء في الجمعية) ، أو موارد استثنائية (التبرعات ، أو الاموال المقدمة من الامم المتحدة) ، حيث تقرر الجمعية مبلغ نصاب الاشتراك لكل عضو من أعضاء الجمعية استناداً إلى الجدول الذي تعتمده الامم المتحدة ، كما لها وضع المعايير التي يتم بموجبها قبول التبرعات من المسجل والتي تدفع من قبل الدول أو المنظمات الدولية ، أو الافراد أو الكيانات الأخرى (55). ومن الطبيعي أن يعطي النظام الأساس لجمعية الدول الاطراف الدور الرقابي على الميزانية العامة للمحكمة ، دون غيرها من الاجهزة ؛ وذلك إستناداً للسموالذي تتحلى به هذه الجمعية على سائر الاجهزة من جانب اخر ؛ فإن الجزء الاكبر من تمويل ميزانية المحكمة تدفع من إشتراكات الدول الاطراف في المحكمة ، لتغطية نفقات المحكمة ، وجمعية الدول الاطراف ، وكذلك مكتبها ، وهيئاتها الفرعية ، المحدده في الميزانية التي تقررها الجمعية (56) ؛ فمن الجيد أن تراقب تلك الدول ، الاشتراكات التي تدفعها وماهي ابواب الصرف التي ذهب اليها ؛ لتكون بآباء، لرغبة الدول للانضمام إلى المحكمة ، علاوةً على ذلك فإن أغلب دساتير الدول البرلمانية تمنح هذا الاختصاص للسلطة التشريعية بإعتبارها ممثل الشعب ، والمحققه لإرادته وطموحاته (57).

ثالثاً / النظر في تطبيق وتفسير نظام روما الأساس (58) : كثيراً ماتنا مشكلة تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول فيما بينها ؛ والسبب في مشكلة تطبيق المعاهدات في حد ذاته هو وجود معاهدين أو اكثر متعاقبة وتعالج نفس الموضوع ، أما مشكلة التفسير فتكمن بوجود عدم وضوح في مواد المعاهدة ، وعدم تحديد الجهة المختصة بالتفسير ، والقواعد التي ينبغي التفسير وفقاً لها (59) والمتمعن في الطبيعة التعاهدية للنظام الأساس للمحكمة ، يجد أن ثمة احتمال لوجود مثل هذه النزاعات ؛ غير أن هذا النظام وضع الحلول اللازمة لذلك إذ حدّد الجهة المسؤولة عن مثل هذه النزاعات من حيث تفسيرها وتطبيقها ؛ لذا فإن جمعية الدول الاطراف هي المسؤولة عن الخلافات الدولية ، في تفسير نظام المحكمة ، أو تطبيقه في حالة عدم فض النزاع خلال ثلاثة اشهر من بدايته عن طريق المفاوضات ، وتبدي توصياتها بذلك بوصفها المرجع الاعلى للمحكمة ، أو إحالة النزاع لمحكمة العدل الدولية ليتم حله وفقاً لنظامها الأساس.

رابعاً : إنشاء آلية الرقابة المستقلة (60) : إلى جانب الرقابة المباشرة (سابقة الذكر) التي تقوم بها الجمعية ؛ فإنها تقوم بإنشاء الرقابة غير المباشرة على الاجهزة الادارية للمحكمة من خلال تخويلها من النظام الأساس ، بإنشاء الهيئات الفرعية التي تقتضي الحاجة اليها بما في ذلك انشاء آلية الرقابة المستقلة ؛ لأغراض التقييم ، والتفتيش والتحقيق في شؤون المحكمة. والغاية الرئيسية المرجوه من إنشاء مثل هذه الهيئات ؛ هو تعزيز كفاية المحكمة ، وجعل جمعية الدول الاطراف تعمل كجهاز ، اداري ، إشرافي ، مركزي على اجهزة المحكمة (61) ، الرئيسية منها ، والفرعية ، ويمكن لجمعية الدول الاطراف أداء أي





مهمة أخرى قد تكون رقابية ، على ان تتوافق مع النظام الأساس للمحكمة، والقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات<sup>(62)</sup>.

### الفرع الثاني/رقابة الهيئات الفرعية.

إن الجهاز العام في المنظمات الدولية ؛ هو جهاز تشريعي أو شبه تشريعي ، وهو صاحب الاختصاص الاصيل الذي يملك مناقشة كل الامور التي تدخل في اختصاص المنظمة، ونظراً لما يحيط بأعمال هذا الجهاز من بطن ، وتعقيد، فقد نصت موثيق هذه المنظمات على جواز تفويض هذا الجهاز ، بعض اختصاصاته إلى جهاز خاص ، أو جهاز آخر، إذا اقتضت المصلحة ذلك<sup>(63)</sup>. من جانب آخر؛ قد تستعين المنظمات الدولية ، بالمنظمات والشركات الخاصة في تحقيق أهدافها ، إذ تقوم هذه المنظمات والشركات الخاصة بأعمال في نطاق المنظمة حيث تعتبر الإستعانة بهذه المنظمات والشركات تطوراً جديداً في القانون الدولي<sup>(64)</sup>. ولقد نهج النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية هذا النهج في المادة (112) إذ انشأ جمعية الدول الاطراف ، وجعلها منتدى المحكمة وخولها تفويض اختصاصاتها لأي هيئة فرعية تنشؤها، وتفتضيها مصلحة المحكمة ، في تعزيز كفاءتها ، وقدرتها في اداء مهامها وتحقيق اهدافها. فقد انشأت آلية الرقابة المستقلة ؛ للتخفيف عن كاهل الجمعية في الاشراف العام والادارة المركزية على جميع مفاصل المحكمة الادارية ، ولتقييم أداء الموظفين ، والتفتيش ، والتحقيق في شؤون المحكمة. ولهذا تم تقسيم هذا الفرع إلى بندين : البند الأول : سوف يكون للأساس القانوني للرقابة المستقلة ، اما البند الثاني : سوف يكون لنطاق هذه الرقابة.

اولاً / الاساس القانوني لآلية الرقابة المستقلة : انشأت الجمعية آلية الرقابة المستقلة وفق المادة (83) من النظام الداخلي لجمعية الدول الاطراف، عملاً بأحكام المادة (112) الفقرة (4) من النظام الأساس للمحكمة ، بولاية مبدئية تتمثل في إعطاء المحكمة القدرة على إجراء التحقيقات لمعالجة سوء سلوك المسؤولين المنتخبين والموظفين ، كما تم ادراج عناصر رقابة أخرى في النظام الأساس بما في ذلك التفتيش والتقييم ، ومن هذا المنطلق قام ممثل الاردن<sup>(65)</sup>، برئاسة المشاورات غير الرسمية ، والتي اجريت بشأن مناقشة تقرير السيد أكبر خان (المملكة المتحدة ) والمكلف من قبل مكتب جمعية الدول الاطراف بإنشاء آلية الرقابة المستقلة<sup>(66)</sup> ، وفي ضوء ذلك دار السيد (أكبر خان) ، مناقشات ثنائية مع الرئيس بالوكالة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للامم المتحدة في 13/شباط / 2009<sup>(67)</sup> . وكان هناك ثلاثة مقترحات في هذا الصدد نوقشت مع مكتب الرقابة الداخلية التابع للامم المتحدة<sup>(68)</sup> وهي:

1- الاستعانة الكلية بمكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للامم المتحدة : بخصوص التحقيقات التي تجريها المحكمة من مزاعم سوء التصرف وبالمقابل تتولى تتولى المحكمة باقي التحقيقات بنفسها ، الا إن المحكمة ردت على ذلك بالقول إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للامم المتحدة ليس في وضع يسمح بإضافة المحكمة إلى نشاطه بسبب عمله الحالي ولكنة على استعداد لتقديم التوجيه والمساعدة اللازمين في هذه المسألة<sup>(69)</sup>.

2- إنشاء مكتب خاص بالرقابة المستقلة : إلا إنه يكون مكلفاً ، ويرتب آثار مالية تتعارض والنفقات الاقتصادية المذكورة في الفقرة (4) من المادة (112) .

3- أو تقوم المحكمة بإنشاء وحدة محدودة العدد للتحقيق ، مدعومة بخدمات يوفرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابعة للامم المتحدة. وبعد النظر في هذه الخيارات أوصى المكتب بإنشاء وحدة محدودة العدد قوامها محقق واحد برتبة فنية من فئة (5/4) يساعده موظف مبتدئ من فئة (2/1) مدعوم من قبل مكتب خدمات الرقابة الداخلية للامم المتحدة ، إلا إن التوصيات الختامية لجمعية الدول الاطراف توصلت إلى إنشاء آلية الرقابة المستقلة داخل المحكمة الجنائية الدولية، مكونة من موظفين إثنين ، وهم رئيس المكتب برتبة (ف-5) وموظف يوفر الدعم برتبة (ف-1 أو ف-2)<sup>(70)</sup> . ويمكن للجمعية أن تعيد النظر في رتبة ودرجات هاتين الوظيفتين حالما تكون الآلية عاملة كلية لمدة معقولة من الوقت<sup>(71)</sup> . أما عن مدة العقد



الذي يمنح لرئيس المكتب فكان هناك تأييد لتعيين ،مدة ثلاث سنوات مع امكانية التجديد مرة واحدة من قبل الفريق العامل ، وان يعمل المسجل جنباً إلى جنب مع اعضاء المكتب في عملية التوظيف بأسرها على أن يستعار الرئيس والموظف المساعد من مكتب خدمات الرقابة الداخلية للامم المتحدة<sup>(72)</sup>. وفي (1 نيسان 2010 )، قدمت مسجلة المحكمة ؛إلى مكتب جمعية الدول الاطراف(سيدة )، من رعايا استراليا كمرشحة وهي من مكتب خدمات الرقابة الداخلية للامم المتحدة؛ لمنصب الرئيس الموقت لمكتب الرقابة المستقلة ، وقد عينها المكتب لمدة سنة واحدة ،وقد بادرت هذه الرئيسة بتعيين موظف من الفئة الفنية برتبة (ف 2 ) كمساعداً لها<sup>(73)</sup>. وقد عدلت جمعية الدول الاطراف في عدد موظفي آلية الرقابة المستقلة في قرارها المرقم ( ICC-ASP /12 / Res .6 ) ،ليكون الملاك الوظيفي لها يتكون من اربعة موظفين ، الرئيس برتبة ف-5 وموظف للتقييم برتبة (ف-4) ، وموظف من الفئة الفنية برتبة( ف -2) وموظف من رتبة الخدمات العامة للدعم الاداري ، كما وضعت الشروط والمعايير التي يجب أن يتحلى بها هؤلاء من توافر، الكفاءة ،والمقدرة ، والنزاهة ، والتوزيع الجغرافي العادل ، والتمثيل العادل للاناث ، والذكور ، وان يكون الرئيس ذا خبرة كبيرة في المؤسسات والهيئات القضائية ، وان يكون المرشحون ممن لديهم قدرة التواصل كتابيةً ، أو شفاهاً في إحدى لغات عمل المحكمة ، وأن تكون الافضلية ، في ملئ الشواغر إلى مواطني إحدى الدول الاطراف ، في نظام روما الأساس للمحكمة<sup>(74)</sup>.

**ثانياً / نطاق آلية الرقابة المستقلة:** تباشر آلية الرقابة الفعالة ،والشاملة للمحكمة عملها عن طريق عمليات التفتيش ، والتحقق ، والتقييم الواردة في الفقرة (4) من المادة (112) وكالاتي :

أ- **التفتيش:** يعرف التفتيش بأنه: عمليات التحقق الخاصة، أو المفاجئة، أو بالموقع التي تتم ،بنشاط معين، من اجل حل المشاكل التي تكون ،محددة أو غير محددة مسبقاً ، بناءً على طلب مكتب جمعية الدول الاطراف ، أو بناءً على طلب رئيس أي جهاز ( هيئة الرئاسة ، الشعب ، مكتب المدعي العام ، قلم المحكمة) ويجوز في هذه الحالة لرئيس الجهاز المعني تعيين ممثل لمكتبه لحضور عملية التفتيش ) ، على ان تراعي آلية الرقابة المستقلة؛ سرية جميع طلبات التفتيش ، والمعلومات التي تحصل عليها من جراء التفتيش<sup>(75)</sup>.

ب - **التقييم:** هو الحكم على سلامة ، وملائمة ، وكفاءة ، وفعالية ، وتأثير ، وإستدامة، مشروع أو برنامج معين ، بناءً على معايير ومؤشرات مرجعية متفق عليها ، وينطوي التقييم على عملية دقيقة ومنهجية وموضوعية في تصميم المعلومات وتحليلها وتفسيرها، والوقوف على الجوانب الناجحة ، والوقوف على اسباب نجاحها<sup>(76)</sup>. وهو أحد خطوات الرقابة الادارية ؛ ويقصد به أيضاً: القياس الفعلي لما تم إنجازه ومقارنته بالمعيار الرقابي، إذا كان المعيار يتم التعبير عنه كماً ،ونوعاً، وذلك لاكتشاف مدى مطابقة العمل الفعلي مع المعيار ،وتحديد مقدار الانحراف ايجابياً ،كان أم سلبياً ،واكتشاف مسبباته وظروف حدوثه<sup>(77)</sup> ، على أن يكون التقييم بناءً على طلب أحد رؤساء الاجهزة ،أو بناءً على طلب الجمعية ، أو المكتب ، ومحاطة ، بجانب من السرية ، وباعلى المعايير الاخلاقية<sup>(78)</sup>. وهو يختلف عن تقييم اداء الموظفي الذي يعرف بأنه :الأساليب أو الاجراءات التي تزودنا بمؤشرات كمية عن مدى إظهار الموظف لسلوك وظيفي معين ، وعن نتائج هذا السلوك ، والذي يحتل مكانه خاصة داخل المنظمة على إنه الناتج النهائي لمحصلة جميع الانشطة فيها ،ويرتبط بمعايير أخرى غير الكفاءة والفاعلية فهو يرتبط بمعدل الحوادث ، والغيابات ،والتأخير ، لدى الموظف<sup>(79)</sup>. وهذا النوع من الرقابة يخرج من إختصاص آلية الرقابة المستقلة ؛ ليدخل في اختصاص رئيس المحكمة ،أو المدعي العام ، أو المسجل ، وذلك حسب المقام المناسب، لتقييم أداء موظفيهم دورياً حرصاً على الوفاء بمستويات الاداء الوظيفي المطلوب<sup>(80)</sup>. والتقييم الذي تقوم به آلية الرقابة المستقلة ، قائم على اساس المنهجية والموضوعية لأهمية وفاعلية ، واستدامة المشروع أو البرنامج ، وهو مصمم لتقييم ما يصلح ، وما لا يصلح، ولماذا ؟ وبالتالي يسهم في التعلم ، والمساءلة التنظيمية ، وكذلك إنها تختلف عن التدقيق الخارجي ، أو الداخلي ، أو وظائف الرقابة الاخرى ، وعليها تقديم معلومات ؛ موثوقة، ومفيدة لصناع القرار من أصحاب المصلحة المعنيين<sup>(81)</sup>.



**ج- التحقيق :** لقد عرفت جمعية الدول الاطراف التحقيق : بأنه عملية قانونية وتحليلية الغرض منها جمع المعلومات من أجل تحديد ما إذا كانت مخالفات قد وقعت ومن هم الاشخاص والكيانات المسؤولة عن هذه المخالفات (82). ومن هذا التعريف يتضح إن التحقيق المقصود به هو التحقيق الاداري ، وليس التحقيق الجنائي ؛ لأن الولاية القانونية لآلية الرقابة المستقلة في التحقيق وهي تتلقى البلاغات المتعلقة في : سوء السلوك ، سوء السلوك الجسيم ، الاعمال غير المشروعة المنسوبة لأعضاء المحكمة ، أما اذا تبين من التحقيق إن التهمة تنطوي على سلوك إجرامي: فعلى آلية الرقابة المستقلة ابلاغ السلطات الوطنية للمشتبه به ؛ لأنها تخرج من ولاية القضائية ؛ إذ إن هناك مبدأ عاماً مقبولاً من مبادئ القانون الدولي ، يقول : بأن الدولة وحدها التي بإمكانها ، ملاحقة سوء السلوك الاجرامي وليست المنظمات الدولية ، والتي يعوزها من حيث مبدأ الاختصاص المطلوب (83). وبهذا يمكننا التوصل إلى إن المقصود بالتحقيق في ولاية آلية الرقابة المستقلة هو التحقيق الاداري ؛ والذي عرفه بعض الفقه بأنه : إجراء يتم بالشكل الذي نص عليه القانون من أجل كشف الحقيقة ، والتثبت من الادلة لمعرفة الفاعل الحقيقي ، وصولاً لإدانته في جو يكفل للموظف الضمانات كافة ، وبالشكل الذي يطمئن فيه الموظف إلى عدالة الاجراءات المتخذة بحقه (84). وبهذا يمكن القول إن التحقيق الداخل ضمن ولاية آلية الرقابة المستقلة هو: عمليات، إجرائية، تحليلية ، إستراتيجية ، مستندة إلى معلومات موثوقة ، من أجل الوصول إلى حدوث خطأ ، أو مخالفة ما ، والاشخاص الذين ارتكبوا هذا الخطأ ، يتم إحالتهم إلى الجهات المختصة لإتخاذ ما يلزم. أما عن نطاق هذه الرقابة بالنسبة للأشخاص ؛ فهي تشمل جميع موظفي المحكمة الذين يخضعون للنظامين الاداري ، والأساس للمحكمة الجنائية الدولية فضلاً عن المسؤولين المنتخبين ، وكذلك سوء السلوك الصادر من المتعهدين الذين تتعامل معهم المحكمة (85). كما قامت جمعية الدول الاطراف بإضافة عناصر جديدة ضمن ولاية الآلية لرقابة الاشخاص ، وهم الموظفون السابقون في المحكمة ، الذين تم فك ارتباطهم بها (86). وقد اكتمل الملاك الوظيفي لآلية الرقابة المستقلة اعتباراً من 1/ تشرين الثاني (2018) ، وقد مارست أعمالها ، وفق التعديل الاخير للمادة 26 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ، والتي سمحت لآلية الرقابة المستقلة باستلام الشكاوى وتحديد مقبوليتها (87). وبهذا تكون جمعية الدول الاطراف قد إنتهجت نهجاً جديداً في مجال الرقابة المستقلة ، على الجهاز الاداري ، إذ إتسم بالمرونة ، والشفافية ، والفاعلية ، وأخذت بمبدأ التخصص ، وتنظيم العمل الرقابي ، وتقسيمه ، وفصل جهة التحقيق ، وتلقي البلاغات و الشكاوى ، المختص بها مكتب الرقابة المستقلة ، وتقييمها ، وقبولها ، أو إستبعادها ، وحسب الاحوال ، وإصدار التوصيات بها إلى الأجهزة المختصة ، والتي تقوم الأخيرة بدورها بالعمل بالتوصيات ، إذ إنه يعد ضمانه حقيقية للأشخاص الخاضعين لمثل هذه الرقابة لما تحمله من مهارة وخبرة في مجال عملها ، كما تكون داعمة لمؤسسات المحكمة من خلال تقييم الاداء المؤسساتي ، والوقوف على معوقات ، ومعرفة تنفيذ البرامج وسياسات العمل في المحكمة ، والتفتيش على مختلف أنشطة الأجهزة التابعة للمحكمة بصورة مباشرة ، أو بطلب من الجهاز المعني بالفتيش ، الذي يعد تقييماً مصغراً لأداء أي جهاز كذلك وضعت جمعية الدول الاطراف ؛ آلية متكاملة للحيلولة دون تنازع الاختصاص الرقابي بينها ، وبين آلية الرقابة المستقلة ، وبين الاخيرة ، وهيأة الرئاسة ، المدعي العام ، والمسجل ، وذلك بحصر ولايتها القانونية في مخالفات معينة ، تاركة الاختصاص الاصيل لتلك الجهات. وفي مجال الرقابة على اعمال الرقابة المستقلة نفسها ؛ فقد أوجبت الجمعية على آلية الرقابة المستقلة ؛ تقديم تقارير فصلية عن اعمالها ، وأنشطتها إلى مكتب جمعية الدول الاطراف ، وتقريراً سنوياً موحداً ، من انشطتها إلى الجمعية شاملاً بيانات كاملة لما انجزته من مهام في مجالات التحقيق ، والتقييم ، والتفتيش.

#### المبحث الثاني/الاثار المترتبة على رقابة الجهاز الاداري في المحكمة الجنائية الدولية.

بعد التعرف في المبحث الأول الجهات المختصة بالرقابة على الجهاز الاداري للمحكمة الجنائية الدولية ، بقي أن نتعرف على الاثار المترتبة عليها ، وما النتائج المتوخاة من تلك الرقابة على أخطاء موظفي الجهاز الاداري ، المنتخبين ، والمعينين ، دون غيرهم من موظفي المحكمة ، إذ يخضع موظفو مكتب



الادعاء العام في شؤون ادارتهم إلى سلطة المدعي العام الذي يتولى رئاسة المكتب فهو جهاز متصل بالنظام القضائي للمحكمة و يعمل بصفة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى. لقد نصت الفقرة (2) من المادة (42) ، من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية: (يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ، ويتمتع المدعي العام بسلطة كاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك موظفي المكتب ، ومراقفه ، وموارده الأخرى ) ، لذا سوف يخرج من دراستنا وبما أن الخطأ الوظيفي يعد أساساً قانونياً للإدارة لفرض الجزاءات الادارية على موظفيها ؛ سواءً كان الجزاء عزل من الوظيفة ، أم عقوبات تأديبية ؛ لذا يمكننا الاستعانة ببعض القوانين الادارية الوطنية وبأراء فقهاء القانون الاداري الداخلي ، حول مسؤولية الموظف الدولي تجاه المنظمة التي يعمل لديها<sup>(88)</sup> يقابل ذلك توجد ضمانات تُتاح للموظف الدولي تجاه المنظمة الدولية التي يعمل فيها تشبه إلى حدٍ كبير تلك الضمانات التي تمنح للموظف العمومي ، في النظم القانونية الوطنية<sup>(89)</sup> . وعليه تم تقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين ، نبين في المطلب الأول الاجراءات التأديبية لموظفي الجهاز الاداري كأثر للرقابة ، أما المطلب الثاني نناقش فيه حالات عزلهم من الوظيفة والضمانات المقررة لهم في ضوء قواعد النظام الأساس للمحكمة الجنائية ، والانظمة والصكوك التابعة له .

#### المطلب الأول/تأديب موظفي الجهاز الاداري.

يتكون الجهاز الاداري للمنظمات الدولية من موظفين يعملون في المنظمة بشكل دائم، وهم ليسوا ممثلين للدول الاعضاء ، وعددهم يتباين من منظمة إلى أخرى، ووفقاً لطبيعة المنظمة ، وإختصاصاتها ، وفروعها<sup>(90)</sup> يمكن التمييز بين الموظف الدولي ، وممثلي الدول الاعضاء في المنظمة الدولية من خلال ، التبعية ، ويظهر اثر ذلك من خلال التعيين ، إذ تستقل الدول الاعضاء في المنظمة بتعيين ممثليها فيها ، في حين تستقل المنظمة الدولية بتعيين موظفيها ، بالاختيار المباشر ، أو بالترشيح من قبل حكومات الدول ، والتمييز أيضاً يظهر من خلال ، أثار التصرفات ، والحماية التي تتعهد بها الدول لممثليها في المنظمة ، بينما تتعهد المنظمة بتوفير الحماية اللازمة لموظفيها<sup>(91)</sup> . ويمكن تقسيم الموظفين الدوليين ، في المنظمات الدولية بشكل عام ؛ إلى ثلاث طوائف : طائفة كبار الموظفين الدوليين ، وهم ؛ الأمين العام ، أو المدير العام ، أو السكرتير العام للمنظمة الدولية ، ومساعديه ، وقضاة المحاكم الدولية ، وغيرهم من الموظفين الذين يشغلون الدرجات القيادية العليا في المنظمة ، وطائفة الموظفين الدوليين المهنيين ، وهم يعملون تحت رئاسة كبار الموظفين ، وكذلك طائفة صغار الموظفين الدوليين ، الذين يقومون بأعمال ادارية بحتة أمثال الكُتّاب<sup>(92)</sup> . ومن سياق المادة الأولى ، البند (1 / 1) من النظام الأساس لموظفي المحكمة الجنائية الدولية ، على أنها منظمة دولية حسب المادة (4) من النظام الأساس لها ، فإن المركز القانوني لموظفي المحكمة ، هم موظفون دوليون ، ومسؤولياتهم وواجباتهم كموظفين ، ليست مسؤوليات وطنية بل هي مسؤوليات دولية بحتة ، ولهذا فمن الطبيعي أن يمتلك الجهاز الاداري موظفين دوليين ، يحدد واجباتهم وحقوقهم وإجراءات تأديبهم ، نظامهم الخاص بهم، وكلاً حسب مرجعه الإداري. ولهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نناقش في الفرع الأول: إجراءات تأديب الموظفين المنتخبين في الجهاز الاداري ، أما الفرع الثاني: فيكون لإجراءات تأديب الموظفين المعيّنين.

#### الفرع الأول/إجراءات تأديب الموظفين المنتخبين.

نقصد بالموظفين المنتخبين في الجهاز الاداري ؛ هم : رئيس وأعضاء هيئة الرئاسة<sup>(93)</sup> ، والمسجل ونائبه<sup>(94)</sup> ، ولقد عالج نظام روما الأساس إجراءات تأديب كبار موظفي الجهاز الاداري في المادة (47) ، كما أسند إلى القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات تحديد الحالات التي يمكن من خلالها مساءلتهم على ذلك ، مع توفير الضمانات المقررة في حالتها العزل ، والاجراءات التأديبية<sup>(95)</sup> ، كما تدخل النظام الداخلي لجمعية الدول الاطراف بوضع قواعد خاصة بحالات عزل وإجراءات تأديب ، القضاة ، والمدعي العام ، ونائبه<sup>(96)</sup> . وعليه قسّم فرعا هذا إلى بندين : نناقش في البند الأول : الاجراءات التأديبية لهيئة الرئاسة ، أما البند الثاني : فسوف يكون للإجراءات التأديبية التي تظال المسجل ونائبه .



أولاً / الاجراءات التأديبية لهيأة الرئاسة : تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة الجنائية الدولية ، وهي أعلى سلطة إدارية ، وعليها مسؤولية إدارة المحكمة إدارة جيدة وهذا الجهاز الأساس مكون من ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة، هم ،الرئيس والنائب الأول، والنائب الثاني ، وقد أغلهم النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بإجراءات التأديب بالتحديد ،كما إن القواعد الاجرائية ،لم تذكر ذلك أيضاً، إلا الفقرة (4) من البند (120) من لائحة المحكمة قد ذكرتهم بموضوع الاستبدال في حالة رفع شكوى ضدهم.وقد شملتهم جمعية الدول الاطراف بالولاية القانونية للآلية الرقابة المستقلة ، التي أنشأتها بغية عدم إفلات إي موظف تابع للمحكمة من العقاب (الموظفين ، والموظفين المنتخبين ) ، في حالة ارتكابهم ،أي سوء سلوك ، أو أي سوء سلوك جسيم، والبلاغات عن الاعمال غير المشروعة<sup>(97)</sup>. فنقوم آلية الرقابة المستقلة: في حالة التحقيق مع أحد أعضاء هيئة الرئاسة ، بالالتزام بأعلى المعايير الاخلاقية ، إذ تحيل المحكمة جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك ، الوارد في القاعدة (25/ 1/ ب ) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات<sup>(98)</sup> ، وكذلك السلوك غير المرضي الوارد في النظام الاداري للموظفين والتي تعني ، اي عمل أو امتناع عن عمل يقوم به الموظفون المنتخبون أو الموظفون الآخرون ، أو المتعهدون بالمخالفة بالالتزاماتهم أمام المحكمة بموجب نظام روما الأساس ، أو صكوكه التنفيذية والنظامين الأساس ،والاداري للموظفين ، والنظام المالي ، والتعليمات الادارية والاتفاقات التعاقدية ذات الصلة<sup>(99)</sup> . وبصورة عامة تختص آلية الرقابة المستقلة :بالتحقيق في سوء السلوك الداخلي الذي يفترض تدابير تأديبية ضد أحد أعضاء رئاسة المحكمة ، وكذلك التحقيق في السلوك الاجرامي الخارجي<sup>(100)</sup> . ولها السلطة التقديرية؛ في تحديد البلاغات عن سوء السلوك التي تقوم بالتحقيق فيها، وإحالة غيرها إلى الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها<sup>(101)</sup>. وتقوم آلية الرقابة المستقلة بإحالة نتائج التحقيق ، مرفقة بتوصياتها إلى جمعية الدول الاطراف ، وإلى كل الاجهزة المختصة الاخرى وفق ما منصوص عليه في المادة (47) من النظام الأساس ، والقاعدة (30) من القواعد الاجرائية فيما يخص اجراءات التأديب<sup>(102)</sup> . وتشمل الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها على أحد أعضاء هيئة الرئاسة الآتي<sup>(103)</sup> .

أ- توجيه اللوم : للعضو الذي يرتكب إحدى المخالفات مارة الذكر، التي تشكل سوء سلوك أقل جسامه.  
ب- جزاءات مالية : تتمثل خصم المرتب الشهري الذي تدفعه المحكمة لقاء العمل فيها بما لا يتجاوز السنة أشهر للعضو الذي يرتكب مثل هذه المخالفات ، حيث تدفع المحكمة للرئيس ولنائبه الأول ، أو الثاني إذا عمل بالنيابة عنه مبلغ قدره ( 28 ألف يورو)<sup>(104)</sup> . ووفقاً للتعديل الاخير على القاعدة (26) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الذي اعتمد من قبل الجمعية سنة (2018) ، ولأغراض المادة (47) من النظام الأساس ، والخاصة بالتدابير التأديبية التي تطل المسؤولين المنتخبين بما فيهم هيئة الرئاسة ، لارتكابهم سوء السلوك غير الجسيم ، أو الاعمال غير المرضية ، يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تفتح تحقيق من تلقاء نفسها ، ويجوز لأي شخص يقدم شكوى من هذا القبيل أن يختار إرسال نسخة إلى رئاسة المحكمة لأغراض العلم فقط، مع الاحتفاظ بمبدأ السرية لهوية المشتكي<sup>(105)</sup> . وتقوم آلية الرقابة المستقلة باستلام الشكاوى من المحكمة ؛ ضد هيئة الرئاسة بمزاعم سوء السلوك ، وتقوم بدراسة الاسس التي تقوم عليها الشكاوى ، وأي ادلة ذات الصلة ويجوز أن تشمل أيضاً هوية صاحب الشكاوى ، وتظل الشكاوى سرية<sup>(106)</sup> . وهنا لا بد من الإشارة إلى؛ إن إحالة ما تتوصل إليه آلية الرقابة ، من نتائج التحقيق إلى جمعية الدول الاطراف في مزاعم سوء السلوك الاقل جسامه ، هو على سبيل العلم ، حيث إن قرار النظر في نتائج التحقيق وفرض الجزاءات التأديبية في هذه المخالفات تكون من إختصاص رئاسة المحكمة، وذلك وفقاً للفقرة (1) من المادة(30) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات المعدلة وتسجل حالات توجيه اللوم التي تفرض على أعضاء هيئة الرئاسة كجزاءات تأديبية ، خطياً<sup>(107)</sup> ، وتحال إلى رئيس مكتب جمعية الدول الاطراف<sup>(108)</sup> .

ثانياً / الاجراءات التأديبية للمسجل ونائبه : وهم المجموعة الثانية من المسؤولين المنتخبين في المحكمة الجنائية الدولية ،الذين تقع على عاتقهم رئاسة قلم كتاب المحكمة، وهم جزء مهم من الجهاز الاداري الذي



يقدم خدماته بصورة دورية إلى مختلف مفاصل المحكمة. وتتلخص الاجراءات التأديبية لهذه الفئة المنتخبة من الموظفين<sup>(109)</sup> ، بالاجراءات التأديب نفسها لأعضاء هيئة الرئاسة حسب التعديل الاخير للمادة (26) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات. وتحل مهام آلية الرقابة المستقلة محل الدور الذي تقوم به هيئة الرئاسة في التحقيق في الشكاوى الواردة ضد الموظفين المنتخبين وهم القضاة ، والمسجل ، ونائبه ، وتحال النتائج الموضوعية للتحقيقات ، إلى هيئة الرئاسة ، والتي ستدعو فريقاً يتكون من ثلاثة قضاة إلى الانعقاد للنظر في تقديم التوصيات وحسب الاقتضاء ، بشأن أي إجراء لاحق ينبغي اتخاذه ، من عزل ، أو اجراءات تأديبية<sup>(110)</sup>. وتصدر القرارات الخاصة باتخاذ الاجراءات التأديبية من رئاسة المحكمة في حالة القضاة ، أو المسجل ، أو نائب المسجل ، وفق القاعدة (30 / 1) ، وهيئة الرئاسة مسؤولة عن ضمان أن تكون أنشطة قلم المحكمة موجهة نحو الاهداف العامة للمحكمة وأن يجري الاضطلاع بها في ظل الامتثال الكامل للقواعد واللوائح المعنية ولقرارات جمعية الدول الاطراف<sup>(111)</sup>. أما الشرط الاخر من القاعدة (25 / 1 / 1) ؛ الذي تختص بمراقبتها هيئة الرئاسة ، فقد جاءت من قبيل المخالفات الوظيفية التي ترتكب أثناء المهام الرسمية للموظف ، وهي شبيهة إلى حد ما من سوء السلوك الجسيم حتى إن سوء السلوك الاقل جسامةً يعد في بعض الاحيان سلوكاً جسيماً ، أو إخلالاً جسيماً بالواجب معاقب عليه بالعزل<sup>(112)</sup>. ويتمثل السلوك الاقل جسامةً ، الذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية ويسبب ضرراً لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة ، أو للسير السليم لعمل المحكمة الآتي:

- 1- التدخل في طريقة مباشرة ، فقد يكون المتدخل ، قاضياً ، أو مدعياً عاماً ، أو نائباً للمدعي العام ، أو مسجلاً ، أو نائباً للمسجل لمهام عمله<sup>(113)</sup>.
  - 2- الاهمال المتكرر ، أو التقصير في تنفيذ طلبات رئيس الدائرة أو رئيس المحكمة<sup>(114)</sup>.
  - 3- عدم تنفيذ القاضي الاجراءات التأديبية بحق المسجل أو نائبه ، أو موظفي المحكمة إذا كان يعلم أو كان عليه أن يعلم بحكم موقعه ومسؤوليته؛ بتقصيرهم الجسيم بواجباتهم الوظيفية<sup>(115)</sup>.
- وتحال جميع الشكاوى إلى آلية الرقابة المستقلة ، التي يمكنها أيضاً الشروع في إتخاذ الاجراءات التحقيقية تلقاء نفسها<sup>(116)</sup>.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن في هذه المجموعة من المخالفات تكون الرئاسة هي الخصم والحكم بالتحقيق ، والبت فيها ، وخاصة اذا ما تعلقت المخالفة بالرئيس أو احد نوابه ، فلا بد من أن تحال مثل هذه المخالفات التي تقع داخل اطار العمل ، وأثناء أداء المهام الرسمية ، إلى ولاية آلية الرقابة المستقلة ، حفاظاً على نزاهة القضاة ، وحيادتهم وهنا نلمس وجود مغايرة بين سلطة التأديب ، وإيقاع الجزاء<sup>(117)</sup> ، في تأديب المسؤولين المنتخبين في نظام روما الأساس ، وبين سلطة التحقيق في المخالفات الواردة في القاعدة (25 / 1 / 2) من القواعد الاجرائية ، وذلك باختلاف المخالفات ، واختلاف الاشخاص التي قد تسبب ارباك بالعمل ، وتداخل في الاختصاص ، وفقدان الامن القانوني ، الذي ينتج عنه كثرة الطعون في القرارات التي تصدر ضد الموظفين المخالفين ، ناهيك عن ضياع الجهد ، والوقت في تسوية مثل هكذا امور؛ لذا ندعو إلى توحيد جهتي التحقيق ، وجهتي إيقاع الجزاء.

#### الفرع الثاني/ اجراءات تأديب موظفي المحكمة.

وهم الموظفين المؤهلين للقيام بالعمل في المحكمة ، والطائفة الثانية ؛ من طوائف موظفي المحكمة الجنائية الدولية ، والمعنيين في قلم المحكمة ، ومكتب الادعاء العام ولم يحدد النظام الأساس أعدادهم ، ولكنه نص في الفقرة الثالثة من المادة (44) على وضع نظام اساسي للموظفين يبين فيه ، اسس التعيين ، وشروطه ، والمكافئات ، وإنهاء الخدمة ، وذلك بناءً على اقتراح من المسجل ، وموافقة جمعية الدول الاطراف. ويلحق موظفي أمانة جمعية الدول الاطراف ، بقلم المحكمة للأغراض الادارية باعتبار موظفي الامانة جزء من موظفي القلم ، وبالتالي من موظفي المحكمة<sup>(118)</sup>. ويختلف تعيينهم حسب اداة تعيين لكل منهم فقد ورد في البند (4 / 1) من النظام الأساس لموظفي المحكمة الجنائية الدولية ، وطبقاً لما جاء في المادتين (42 ، 43) ، من النظام الأساس للمحكمة ، يكون المسجل ، أو المدعي العام ، حسب المقام هو



صاحب السلطة في تعيين الموظفين ، بعقد عمل موقع من المسجل ، أو المدعي العام ، أو أحد المسؤولين ، باسم ، المسجل أو المدعي العام. ولهؤلاء الصلاحيات الكاملة في نقل موظفيهم أو ترقيةهم ، أو تأديبهم ، بشرط تأمين الحصول على أعلى مستويات الكفاءة ، والمقدرة ، والنزاهة <sup>(119)</sup>. وقد خول النظام الأساس لموظفي المحكمة ؛ المسجل بإيقاع التدابير التأديبية على موظفي القلم وموظفي أمانة جمعية الدول الاطراف بوصفهم تابعين له إدارياً ، وموظفي وحدة الضحايا والشهود ؛ وذلك بتشكيل لجنة مختصة يشترك فيها الموظفون، تسدي للمسجل <sup>(120)</sup> ، المشورة في حالات تأديب الموظفين الذين يصدر منهم سلوك غير مرضٍ مثال ذلك تقصير الموظف في أداء واجباته ، الذي لا يدخل في نطاق ، سوء السلوك الجسيم <sup>(121)</sup>. ومن قبيل السلوك غير المرضي الذي يستوجب تأديب الموظف : الاخلال بالقيم الرئيسية الواردة في المادة الأولى ، من النظام الأساس لموظفي المحكمة وهي التمسك بالمبادئ المنصوص عليها في نظام روما وإحترامها ، بما في ذلك المساس بحقوق الانسان وبكرامته ، وابداء الاحترام لجميع الثقافات ، وكذلك إحترام مصالح المحكمة والولاء لها ، والعمل على تحقيق أهداف المحكمة ، وبصورة عامة كل عمل ، أو امتناع عن عمل يقوم به الموظفون يخالف التزاماتهم أمام المحكمة بموجب نظام روما وصكوكه التنفيذية ، والنظامين الأساس والاداري للموظفين. وقد حددت القاعدة (32) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ، الجزاءات التأديبية التي يمكن فرضها على الموظفين من المسجل ، وهي الجزاءات التأديبية نفسها لكبار موظفي المحكمة ، من توجيه اللوم <sup>(122)</sup> ، والجزاءات المالية ، التي تقضي بخصم المرتب الشهري لموظفي المحكمة ؛ بما لا يتجاوز ستة اشهر <sup>(123)</sup> ، وقد بلغ الراتب الشهري لموظفي المحكمة من (فئة 5 مثلاً 117,2 الف يورو) ، للموظف الواحد <sup>(124)</sup> . من تعديل القاعدة (26) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ؛ يتضح أن المسجل يستطيع تشكيل لجنة تحقيقية ؛ بمخالفات سوء السلوك الاقل جسامة ، الواردة في القاعدة رقم (25) من القواعد الاجرائية ، والسلوك غير المرضي للموظف ، الواردة في المادة العاشرة البند (10 / 2) النظام الأساس لموظفي المحكمة ، أو الطلب من آلية الرقابة المستقلة التحقيق في هذه المخالفات ، وتقديم التوصية اليه لاتخاذ التدابير التأديبية بحق الموظف المخالف.

#### المطلب الثاني/ إجراءات عزل موظفي المحكمة وضمائهم.

تتراوح الجزاءات الادارية في المحكمة الجنائية الدولية بين التدابير التأديبية ، والعزل من المنصب ، أو الايقاف عن العمل ، إذ ترى ، إن الاتهام على حدٍ من الخطور ، لحين الفصل في أمره بصورة نهائية <sup>(125)</sup>. ولم تغيب عن واضعي نظام روما الأساس ؛ الضمانات القانونية كحق من حقوق الموظف على المحكمة للذين يتعرضون لمثل هكذا عقوبات ، حتى أنه من الممكن أن يوكل محامياً لتمثيله. لذلك قُسم هذا المطلب على فرعين : الفرع الأول ، سوف نبحث فيه إجراءات عزل الموظفين ، أما الفرع الثاني : فنخصه للضمانات القانونية التي يتمتع فيها موظفو المحكمة.

#### الفرع الأول/ إجراءات عزل موظفي المحكمة الجنائية الدولية.

لقد خص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولي ؛ كبار الموظفين في المحكمة بعقوبة العزل من المنصب ، أما الموظفون الآخرون ممن ليسوا على ذات الدرجة من الاهمية في المحكمة فقد خصهم بعقوبة إنهاء الخدمات ، أو العقوبات التأديبية ، وكذلك الفصل في حالات معينة ويرجع السبب وراء ذلك للدور الحساس ، والمهم لكبار موظفي المحكمة ؛ من القضاة بما فيهم ، هيئة الرئاسة ، والمدعي العام ونائبه ، والمسجل ، ونائبه ، في عملية إقامة العدل ، أمام المحكمة ، وإن أخطأهم تسبب ، أو من المحتمل أن تسبب إساءة جسيمة لسمعة المحكمة. إن قرار العزل من المنصب ، هو قرار نافذ بحد ذاته ، ويسري فور صدوره ، وتلغى عضوية الشخص في المحكمة ، وتقف مشاركته في النظر بقضاياها <sup>(126)</sup>. لكن نفاذية القرار الاداري <sup>(127)</sup> ، تختلف عن نهائيته ، من حيث إن نفاذ القرار الاداري عند بعض الفقه الوطني تعني سريانه <sup>(128)</sup> ، أما النهائية فيقصد بها على ما هو مستقر في الفقه ، والقضاء الوطني : هو عدم خضوع القرار الصادر من الادارة لتصديق جهة أخرى ، وقد تختلط الصفة النهائية بالنفاذ ؛ لأن القرار النهائي هو القرار الذي يكون



نافذاً بمجرد صدوره ، إلا إن النهائية :لا تمنع من جواز سحبه من الجهة التي أصدرته ، أو وقف تنفيذه<sup>(129)</sup>. وقرار العزل الوارد في القاعدة ( 31 ) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ؛ هو قرار نافذ لكنه غير نهائي ، وذلك لأن الفقرة ( 4 ) من المادة (46) من النظام الأساس؛ قد أعطت الفرصة الكاملة للمشمولين بها للدفاع عن أنفسهم وفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ، في سوء السلوك المنسوب اليهم ، وفي قدرتهم على ممارسة مهامهم بالشكل المطلوب ، فإذا إستطاع الموظف أن ينفي التهمة عنه ، يمكنه العودة إلى المنصب لقد عالجت المادة ( 3/ 2 / 1/ 46) من النظام الأساس حالات العزل من المنصب وكالاتي:

1- يعزل القاضي ، أو المدعي العام ، أو نائب المدعي العام ، أو المسجل ، أو نائب المسجل ، من منصبه في حالتين:

أ- إذا ارتكابه سلوكاً سيئاً جسيماً، أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته بمقتضى النظام الأساس المعدل للمحكمة ، على النحو المنصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.  
ب- إذا كان غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام. من تحليل هذا النص يمكننا تكييف ؛ عزل كبار موظفي الجهاز الاداري للمحكمة الجنائية الدولية، من المنصب والمتمثلين بهيأة الرئاسة بوصفهم جزءاً من القضاة، أو المسجل ، أو نائب المسجل ، بإحدى الحالتين المذكورتين ، أو بالاثنتين معاً:

**الحالة الأولى / سوء السلوك الجسيم والاخلال بالواجب:**

لقد عرفت القاعدة ( 24 ) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات المعدلة سوء السلوك الجسيم والاخلال الجسيم بالواجب بالاتي:

1- سوء السلوك الجسيم : حيث يعزل أحد أعضاء هيئة الرئاسة ، أو المسجل ، أو نائب المسجل ، إذا قام بأحد الافعال الآتية، التي تعد سلوكاً سيئاً جسيماً يعاقب عليه بالعزل<sup>(130)</sup> الفوري من المنصب:

أ- السلوك الذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية<sup>(131)</sup> ؛ ولا يتلاءم مع مهامه الرسمية ، ويتسبب ، أو من المحتمل أن يتسبب ، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على النحو السليم أمام المحكمة ، أو للسير السليم للعمل داخل المحكمة مثال ذلك:

● إذا حدث سوء السلوك خارج إطار المهام الرسمية ، وكان ذا طابع خطير يتسبب ، أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة .

● إساءة استعمال منصب القضاة إبتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات ، أو الموظفين ، أو الفنيين.

● الكشف عن وقائع ومعلومات أحاط بها هذا الشخص أثناء ممارسته لوظيفته ، أو تتعلق بمسألة قيد النظر ، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحكمة ، أو بأي شخص من الأشخاص .

● إخفاء معلومات ، أو ملابسات ، تبلغ من الخطورة حداً ، كان من شأنها أن يحول دون توليه المنصب .

● كذلك يعد سوء سلوك جسيم أثناء الوظيفة الرسمية ، عدم التقيد بسرية الملف ، وذلك بكشف وقائع ، أو معلومات تضر المحكمة ، أو الأشخاص<sup>(132)</sup>.

ب-الاخلال بالواجب إخلالاً جسيماً: هو كل شخص يقصر تقصيراً صارخاً في أداء واجباته ، أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات وتشمل:

● عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه التنحي ، مع علمه بوجود اسباب تبرر ذلك.

● التأخر من دون مبرر وبصورة متكررة في تحريك الدعوى ، أو تسييرها ، أو الفصل فيها ، أو في ممارسته لأي إختصاص من إختصاصاته القضائية .

**الحالة الثانية / أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب نظام روما الأساس<sup>(133)</sup>:** وذلك وفق ما أدلى به في التعهد الرسمي وفق المادة ( 45 ) والتي تقضي بأن يتعهد كل من





القاضي والمدعي العام ، ونائب المدعي العام ، والمسجل ، ونائب المسجل ، قبل مباشرة مهامه في جلسة علنية بمباشرة مهامه ، بنزاهة ، وأمانه ، وبشرف ، وإخلاص ، والحفاظ على سرية التحقيقات ، والمحاکمات ، والمداولات (134) .

أما عن إجراءات العزل فهي تختلف من فئة ، إلى أخرى ، حسب أهمية ، وموقع ، ومكانة ، وإختصاص فئة ، عن أخرى ، كذلك تختلف الإجراءات استناداً إلى جهة التعيين ، بمعنى إن من يملك إختصاص التعيين ، يملك إختصاص فرض الجزاء. وعليه يتم تقسيم إجراءات فرض عقوبة العزل على جهتي الجهاز الإداري وحسب الأهمية.

أولاً / إجراءات عزل أعضاء هيئة الرئاسة : لقد خص النظام الأساس أعضاء هيئة الرئاسة والقضاة عموماً؛ بإجراءات معقدة للوصول لعقوبة العزل. وذلك لأن الرئيس ، ونائب الرئيس يؤديان وظائف هامة في إدارة المحكمة ، وبخاصة كأعضاء لهيئة الرئاسة (135) . وتجدر الإشارة إلى مراعاة تجنب الخطأ المطبعي (136) ، الوارد في المادة ( 46 / 1) من النظام الأساس ، التي شملت المسجل ونائب المسجل بإجراءات العزل من المنصب المقررة أصلاً لمنصبي القضاة ، والمدعي العام ونائبه ، وذلك بإرجاء إجراءات عزل المسجل ، ونائبه إلى الفقرة (3) من المادة اعلاه ، وكذلك السير وفق التعديل الأخير للقاعدة (26) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات. وتتخلص إجراءات العزل من المنصب لكبار موظفي الجهاز الإداري ، بتقديم الشكوى؛ بحق أحد أعضاء هيئة الرئاسة ، أو المسجل أو نائبه ، ويجب أن تشفع كل شكوى بأي سلوك يدخل تعريفه ، في القاعدتين (24 ، 25 ) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ، وذكر الاسباب التي تقوم عليها ، وأي دليل ذي صلة بالشكوى وهوية مقدم الشكوى ، على أن تظل تلك الشكوى سرية (137) . إذ تحال جميع الشكاوى الواردة إلى المحكمة إلى الهيئة الفرعية لجمعية الدول الاطراف (اللية الرقابة المستقلة) ، التي يجوز لها إستبعاد الشكاوى التي يتضح أن ليس لها أساساً تقوم عليه ، على أن تقدم تقريراً إلى مكتب جمعية الدول الاطراف ، وإلى الرئاسة تبين فيه اسباب استبعاد تلك الشكوى (138) ، فإذا كانت الشكوى مرفوعة ضد عضو من أعضاء هيئة الرئاسة ، ففي هذه الحالة لا يجوز للعضو ، أن يمارس أي مهام بهذه الصفة (139) ، وينوب عنه في هذه المهام أول قاض متفرغ وحسب أسبقية تاريخ بدء ولايته ، فإذا كان القضاة قد بدؤوا ولايتهم في نفس التاريخ ، تكون الأسبقية لأكبرهم سناً (140) . وهنا لا بد من التعليق على معيار الاكبر سناً في تولي النيابة ، إذ إن الوظيفة القضائية، هي وظيفة فنية بحتة، وإن ممارستها يجب أن تستند إلى المهارة ، والكفاءة ، والخبرة العملية المستفيضة في مجال المقاضاة، والمحاکمات المتصلة بالقضايا الجنائية، فضلاً عن شروط النزاهة ، والخلق الرفيع ، وهنا لا بد من تفضيل هذه المعايير على معيار الاكبر سناً. تحيل آلية الرقابة المستقلة ؛نتائج التحقيق بمزاعم سوء سلوك ، أحد أعضاء هيئة الرئاسة مشفوعة بتوصية عزل أحدهم من المنصب ، إلى جمعية الدول الاطراف ، وإلى كل الاجهزة المختصة الاخرى على النحو المنصوص عليه في المادتين (46 ، 47 ) من النظام الأساس (141) ، تطرح مسألة عزل احد أعضاء هيئة الرئاسة ، أو المسجل ، أو نائب المسجل ، من منصبهم في جلسة عامة ، ثم تخطر رئاسة المحكمة رئيس مكتب جمعية الدول الاطراف كتابة بأي توصية يقدمها بشأن القضاة (142) ، وعندما تتلقى جمعية الدول الاطراف رسالة من رئاسة المحكمة تتعلق بتوصية عزل القاضي من منصبه وفق القاعدة (26) المعدلة، والفقرتين (3، 2) من القاعدة (29)، يقوم رئيس المكتب بإعطاء هذه الرسالة على أعضاء المكتب ويدعوهم بعقد جلسة للمكتب (143) ، وبعد الاستماع إلى الشخص المعني ، يجوز للمكتب ، متى ما اقتضت ذلك خطورة الشكوى وطبيعة الأدلة ، أن يقوم وفقاً للقاعدة (28) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات المعدلة ، بإيقاف ذلك الشخص عن العمل ، ريثما يتخذ قرار نهائي بحقه (144) ، ولا يرتب الايقاف عن العمل عدم صرف الرواتب ، والعلاوات ، ولا يوتر ذلك على استحقاقها (145) . وبعد القيام بجمع المعلومات ذات الصلة ، للبت بالتوصية في إطار الاحترام التام لحقوق الشخص المعني بالتوصية ؛ وفق القاعدة (27) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات (146) ، يقدم المكتب إلى الدورة العادية ، أو الاستثنائية اللاحقة للمجلس التوصية التي تلقاها ، والمستندات ذات الصلة ، توصي



بشأن مسؤولية الشخص المعني كما نسب إليه (147) ، تتخذ قرارها بعزل أحد أعضاء هيئة الرئاسة ، بأغلبية ثلثي الدول الاطراف ، وبالاقتراع السري (148) ، بناءً على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الاخرين (149) . أما بشأن عزل المسجل ، أو نائب المسجل ، من منصبه ، فأنها تأخذ نفس الاجراءات ، والفارق هو إن المسجل ، ونائبه يعزل بقرار من القضاة وبالأغلبية المطلقة (150) ، على أن تخطر رئاسة المحكمة ، جمعية الدول الاطراف كتابةً ، بشأن أي قرار تتخذه ضد المسجل أو نائبه (151) . ويرجع اختلاف الجهة التي تتخذ قرار العزل بالنسبة لهيئة الرئاسة من جهة ، وللمسجل ونائب المسجل من جهة أخرى ؛ هو إن الفئة الأولى يتم انتخابهم من جمعية الدول الاطراف (على مرحلتين ) ، بينما يتم انتخاب الفئة الثانية من قبل هيئة القضاة ، حيث تكون الجهة التي اختارت الشخص بعد تأكدها من توافر شروط الاختيار ، هي ذات الجهة التي تفصل في مسألة عزله بدعوى افتقاده سبباً أو أكثر من أسباب الاختيار (152) . ويمكن للرئاسة أن تحتفظ بسلطة البت في تقرير آلية الرقابة المستقلة ، فيما إذا كان ينبغي أن تستبعد الادعاء لانه لا يستند إلى أساس بشكل واضح ، أو أن تحيله إلى الجهة المختصة لإتخاذ القرار اللازم بشأنه بمساعدة قاض واحد أو أكثر (153) . وهنا تجدر الإشارة إلى إن المادتين (81 ، 82) ، من النظام الداخلي لجمعية الدول الاطراف ، لا تتسق مع التعديل الاخير للقاعدة (26) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات المعدلة ، وذلك لأن مجريات التحقيق في سوء السلوك ، وسوء السلوك الجسيم سالف الذكر اصبحت من الولاية القانونية لآلية الرقابة المستقلة ، وإن الرئاسة ، اصبحت تستقبل الشكاوى لأغراض العلم فقط ، ولا يسمح لها ، السير بإجراءات التحقيق ؛ لأن الشكاوى تحال جميعها إلى آلية الرقابة المستقلة ، التي تقدم تقريراً واحداً ، واضحاً ، وشفافاً . وفي آخر تقرير لمكتب آلية الرقابة المستقلة ؛ استعرض رئيس الآلية أعمال الآلية ، وولايتها التشغيلية ؛ وبين تقارير نشاط الآلية خلال المدة من 1/تشرين الاول /2017 ، إلى 30/ايلول /2018 ، فقد تلقى المكتب خلال هذه الفترة (27) تقريراً عن حالات سوء سلوك ، أو سوء سلوك غير مرض ، ثمانية منها محالةً إليه من قلم المحكمة ، وخمسة من هيئة الرئاسة ، والتقريران الآخران استلمتهما مباشرةً آلية الرقابة المستقلة ، وكانت النتائج إن (14) منها لم تتابع إلى مرحلة التحقيقات الكاملة ، وتقرير (1) لم يكن ضمن الولاية القانونية للآلية ، و(5) تقارير اغلقت لعدم كفاية الأدلة حول سوء السلوك المزعوم ، و(5) منها أُحيلت إلى عمليات تسوية بديلة ، و(2) أُحيلت بعد الاستعراض الاولي ، وواحدة سجلت لغرض المعلومات (154) . وفي تطبيق عملي لعمل آلية الرقابة المستقلة : فقد قامت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ، بفصل اثنين من موظفيها عن الخدمة ، اثر نتائج تحقيقية ، قامت بها آلية الرقابة المستقلة ؛ في (5/تشرين الاول / 2017 ) ، بمزاعم سوء سلوك ، مستمدة من رسائل الكترونية مسروقة (155) .

#### الفرع الثاني/الضمانات المقررة لموظفي الجهاز الإداري في المحكمة الجنائية الدولية.

يحتاج تطور الوظيفة الدولية عموماً ، والنظام القانوني للموظفين الدوليين خصوصاً ، قدرًا من الحماية والضمانات داخل الإدارة الدولية ؛ وذلك ليتمكن الموظفون الدوليون التابعون للمنظمة من مباشرة أعمالهم ، ومهامهم في جوٍ من الطمأنينة والاستقرار وهو ما يحقق في نهاية المطاف صالح المنظمة ، وفعالية أداؤها لإختصاصاتها ، لتحقيق اهدافها . ولقد دأب الفقه إلى توزيع الضمانات المقررة للموظفين الدوليين ، التي تكفل لهم ممارسة وظائفهم ، إلى ضمانات ينظر فيها إلى علاقتهم بالمنظمة ذاتها ، واخرى ينظر لها إلى علاقتهم بالدول الأعضاء (156) .

أولاً / ضمانات الموظفين الدوليين تجاه الدول الاعضاء : تثار حماية الموظفين الدوليين ، أحياناً بمناسبة ما قد يصيبه من أضرار أثناء مباشرة عمله ، وذلك إما بسبب تصرف صادر عن الدولة ، وإما بسبب فعل صادر عن أحد رعاياها ، ففي هذه الحالة تقوم المنظمة الدولية ، التي يعمل فيها الموظف بالدفاع عنه ، ومساعدته في شكواه ، وذلك تطبيقاً لمبدأ الحماية الوظيفية (157) . وقد تعرضت محكمة العدل الدولية ؛ لمدى اهلية الأمم المتحدة كمنظمة دولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفيها اثناء تأديتهم الخدمة ، وترجع ظروف هذه الفتوى إلى ما حدث في الاعوام ( 1947-1948 ) ، من إصابة بعض العاملين



في الامم المتحدة بأضرار متفاوتة ، والتي كان من ابلغها مقتل (الكونت برنادوت ) وسيط الامم المتحدة لتسوية الحرب في فلسطين خلال زيارة قام بها إلى الاراضي المحتلة ونتيجة لهذا الحادث تساءلت الامم المتحدة ، والفقهاء الدولي ما إذا كان من حقها في رفع دعوى المسؤولية ، عن الاضرار أثناء تأدية الخدمة أو بسببها<sup>(158)</sup>، وكان الجواب ، في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، الصادر (1949)، ومفاده إن المنظمة ملزمة بحماية الموظف ، والدفاع عن حقوقه، والمطالبة بالتعويض له ، عند وجود رابطة وظيفية بينه وبينها ، وعند مباشرة عمله ، وقيامه بتنفيذ الاوامر والتعليمات الصادرة عنها ويشمل مبدأ حماية الموظف من تصرفات الدول ، وتصرفات رعاياها ، وتتمثل هذه الحماية في القضاء الولي ، والتحكيم ، والاتصالات الدبلوماسية<sup>(159)</sup> . وتدخل الاتصالات الدبلوماسية ، كحماية للموظف الدولي ، في المفهوم الواسع للعلاقات الدولية ، وهو ما يقوم عادةً بين الدول والمنظمات الدولية ، من إتصالات ودية إستقر العمل ، واطرد على صور محددة لها تمارس الدول ، والمنظمات الدولية من خلالها السياسة الخارجية لكل منها<sup>(160)</sup> .

**ثانياً / ضمانات الموظفين الدوليين تجاه المنظمة:** وهذا النوع من الضمانات تشبه الضمانات التي تمنح للموظفين العموميين في النظم القانونية الوطنية ، التي تتمثل في منحه حق اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بإلغاء القرارات التي تلحق الضرر به ، إذا صدرت معيبة بعبء من عيوب إساءة إستعمال السلطة ، أو مخالفة القوانين واللوائح النافذة<sup>(161)</sup> .

**وتقسم هذه الضمانات على نوعين:**

**1- الضمانات الادارية /** التي يقصد بها تلك الضمانات التي تلتزم بها الجهة الادارية ، والمتمثلة في السلطة الادارية العليا في التنظيم الدولي بغية الحفاظ على النظم الوظيفية للموظفين الدوليين ، الذي يترتب عليه استمرار عمل المنظمة الدولية بانتظام<sup>(162)</sup> .

**2- الضمانات القضائية /** فقد اعترفت المنظمات الدولية ، بضرورة وجود جهاز قضائي يفصل في المنازعات الوظيفية التي تثور بين المنظمة الدولية، والعاملين فيها ، وقد أنشأت العديد من المحاكم الادارية في إطار المنظمات الدولية لتختص بمثل هذه المنازعات<sup>(163)</sup> . فيتمتع الموظف الدولي بحماية ادارية ، وحماية قضائية في حالة المساس بحقوقه ، وتتمثل الحماية الادارية في حق الموظف في التظلم الإداري أمام الأمين العام للمنظمة ، أو امام اللجنة المختصة ، أما الحماية القضائية فتتمثل في اللجوء للمحاكم الادارية الدولية في حالة وجود نزاع بين الموظف ، والمنظمة الدولية<sup>(164)</sup> . وقد استعانت بعض المنظمات الدولية بهذه المحاكم؛ ومنها المحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها منظمة دولية ذات إختصاص قضائي ، وذلك في البند ( 2 / 11 ) من المادة ( 11 ) ، من النظام الأساس لموظفي المحكمة والتي تقضي ، بإختصاص المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، بالنظر والبت فيما يرفعه الموظفون من دعاوى تخص شروط التعيين ، والإخلال بأي من الانظمة ، والقواعد المتصلة بالتعيين. بالإضافة إلى الضمانة القضائية التي اقرتها المحكمة لموظفيها ، هناك ضمانات أخرى وردت في موثيق المحكمة ، وهي الضمانة الادارية التي وردت في نفس المادة البند ( 1 / 11 ) والتي تقضي بأن ينشئ المسجل ، آلية إدارية يشترك فيها الموظفون لتسدي إليه المشورة بشأن ما يقدمه الموظفون من طعون في أي قرار اداري يخل بأحكام النظامين الأساس للمحكمة والاداري للموظفين. ولهذا تم تقسم ضمانات موظفي المحكمة الجنائية الدولية إلى ضمانات ادارية ، و ضمانات قضائية:

**أولاً / الضمانات الادارية:** لقد قسمت الدراسات الإجراءات القانونية التي تحفظ حقوق الموظفين سواء كانوا أوطنيين ، أم دوليين وتحميهم من تعسف الإدارة تجاههم ؛ إلى ضمانات إدارية سابقة على صدور القرار الاداري ، و ضمانات إدارية لاحقة له. فمن الضمانات الادارية السابقة لصدور القرار الاداري : هو ضرورة عرض الإدارة للقرارات التي ترغب في إتخاذها تجاه أي من موظفيها ، أمام أحد الأجهزة ، أو اللجان الاستشارية ؛ وذلك قبل إصدارها من الجهة المختصة<sup>(165)</sup> ، مثال ذلك : اللجان الادارية بمنظمة الامم المتحدة ، اللجان الادارية بمنظمة الدول الامريكية ، المجلس الاستئنافي لمنظمة اليونسكو ، مجلس



موظفي الجامعة في جامعة الدول العربية<sup>(166)</sup>. ولم تخرج المحكمة الجنائية الدولية من هذا الإطار الدولي؛ فقد أنشأت المجلس الاستشاري التأديبي الذي يتألف من إثني عشر عضواً، أربعة أعضاء يعينهم المسجل بالتشاور مع الرئاسة، وأربعة أعضاء يعينهم المدعي العام، وأربعة أعضاء تنتخبهم هيئة تمثيل المجلس، واحد منهم على الأقل يكون موظفاً في مكتب الادعاء العام مهمته تقديم المشورة القانونية إلى المسجل، أو المدعي العام، حسب الاقتضاء في القضايا التأديبية، عدا الفصل الموجز الذي يفرضه المسجل أو المدعي العام في حالة سوء السلوك الخطير، وفي حالة التنازل عن الاحالة إلى المجلس التأديبي، باتفاق متبادل بين الموظف المعني والمسجل، أو المدعي العام. ويعمل المجلس بأقصى قدر من السرعة وبكل حيادية، عند عرض القضايا التأديبية عليه بناءً على طلب المسجل، أو المدعي العام حسب الاقتضاء وله ان يطلب شهادة الموظف المعني، أو شهود آخرين، لضمان حسن سير الاجراءات<sup>(167)</sup>. أما في حالة الضمانات الادارية السابقة المقررة لكبار موظفي المحكمة عند معاقبتهم بالعزل، أو الاجراءات التأديبية، فلا يمكن ايقاع هذه الجزاءات الا بعد التحقيق معهم بواسطة آلية مستقلة تشكلت بمعايير موضوعية دقيقة لها اختصاصات محددة تتخذ آليات تحقيقية رصينة وفعالة، فضلاً عن ما ورد في القاعدة (27) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات؛ من أحكام مشتركة بشأن حقوق الدفاع، في حالة عزل الشخص من منصبه، أضف إلى ذلك النسبة المطلوبة للتصويت على العقوبات في جمعية الدول الأطراف، بالنسبة للقضاة، والمدعي العام ونائبه، وفي هيئة القضاة بالنسبة للمسجل؛ ولهذا نجد إن العقوبات التي تتخذ ضد كبار المسؤولين؛ في المحكمة تكون على مرحلتين، أو أكثر، وذلك حفاظاً على سير العدالة الدولية الجنائية. أما الضمانات اللاحقة لصدور القرار الاداري: فقد يتعرض الموظف الدولي لإجراءات قائمة على اساس غير سليم من جانب رئيسه، فهنا يقضي الامر وجود جهاز محايد يستطيع توفير حماية للموظف من التصرفات الادارية التعسفية، التي تنطوي على إساءة استعمال الادارة الدولية لسلطتها، وقد عرفت الإدارات الدولية في مراحلها الأولى مثل هذا الاجراء، مثال ذلك، قرار جمعية عصبة الامم في (17)، سبتمبر (1920)، إعطاء طائفة من الموظفين حق التظلم من قرارات الفصل أمام مجلس العصبة<sup>(168)</sup>، وموظفي اللجان الدولية للأمناء الذين كان لهم حق الطعن أمام الجهاز الاداري الاعلى، وعلى غرار ما معروف في القوانين الادارية الوطنية<sup>(169)</sup>. وقد دأبت المحكمة الجنائية الدولية على ذلك فأنشأت مجلس الطعون الذي يتكون من خمسة عشر عضواً، خمسة أعضاء يعينهم المسجل بالتشاور مع الرئاسة، وخمسة أعضاء يعينهم المدعي العام، وخمسة أعضاء تنتخبهم الهيئة التمثيلية للموظفين<sup>(170)</sup>، مهمته تقديم المشورة إلى المسجل، أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالطعون التي يقدمها أي موظف في قرار إداري نهائي، يدعي عدم مراعاة شروط تعيينه، ذات الصلة باللوائح والقواعد الرئيسية للمحكمة، مستنداً في تشكيل المجلس إلى المادة الحادية عشرة، البند (1/11)، من النظام الأساس لموظفي المحكمة الجنائية الدولية<sup>(171)</sup>.

**ثانياً / الضمانات القضائية:** يحتاج القانون الاداري الدولي بوصفه، نظاماً قانونياً يحكم علاقة الموظف بمنظّمته، إلى سلطة مختصة للفصل في منازعاتها، إذ ظهرت الحاجة إلى وجود قضاءٍ إداريٍّ، دوليٍّ؛ يوفر الحماية الفعالة للموظف الدولي من تعسف المنظمة<sup>(172)</sup>. ونتيجة لهذه المنازعات قامت المنظمات الدولية؛ بإنشاء محاكم دولية، أوكلت إليها مهمة الفصل في هذه المنازعات، مما أدى إلى ظهور فرع جديد في القانون الدولي العام، وهو القانون الدولي الإداري، وإنشاء القضاء الإداري الخاص بالمنظمات الدولية، والمتمثل بالمحاكم الادارية الدولية<sup>(173)</sup>. ومن هذه المحاكم؛ ما نصت عليه المادة (الحادية عشرة)، البند (2/11) من النظام الأساس لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، بأن تختص المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية طبقاً للشروط المحددة في نظامها الأساس بالنظر والبت بما يرفعه الموظفون من دعاوى تزعم الاخلال؛ بشروط التعيين، والقواعد والانظمة المتصلة بالتعيين. كما يجوز الإستئناف أمامها بالقرارات التأديبية النهائية الصادرة من المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، بتوصية من المجلس الاستشاري التأديبي<sup>(174)</sup>. بواحدة أو أكثر من التدابير الآتية<sup>(175)</sup>.



- 1- اللوم الكتابي.
- 2- حجب الزيادة في الدرجة ، أو التأجيل لفترة محددة .
- 3- فقدان واحدة أو أكثر من الترقيات داخل الدرجة.
- 4- الوقف عن العمل لفترة محددة بدون أجر.
- 5- تخفيض الرتبة.
- 6- الغرامة.
- 7- إنهاء التعيين بإشعار الموظف أو بدون إشعاره ، أو التعويض بدلاً من ذلك ، بصرف النظر عن القاعدة ( 109 / 2 ) (176) .
- 8- فصل الموظف بإجراءات موجزة بسبب سوء السلوك عملاً بالقاعدة ( 110 / 7 ) من النظام الإداري للموظفين.

ونعتقد إن سبب إختيار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية كمرجع للطعن بالقرارات النهائية التي يرغب موظفو المحكمة عرضها على المحكمة ، هو للدور الكبير التي لعبته المحكمة في القانون الدولي الإداري ولقدّمها في هذا المجال؛ حيث تأسست سنة 1931 عندما إعتمدتها الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة بصفه نهائية؛ كأول محكمة دولية إدارية ، ثم آلت هذه المحكمة إلى منظمة العمل الدولية بقرار من العصبة سنة ( 1946 ) ، وأصبحت تسمى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ، وقبل مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ما انتهت اليه الجمعية العامة (177) ، في (27/مايو 1946) . وتشكلت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ، وفقاً للمادة ( 3 ) من النظام الأساس للمحكمة من تسعة قضاة ، يعينون من قبل مؤتمر المنظمة ، مدة ثلاث سنوات على أن يكونوا من جنسيات مختلفة ولا يجوز إعادة انتخابهم (178) . أما الاختصاص الموضوعي للمحكمة فهو يقضي بالنظر بالقرارات الإدارية الدولية النهائية والتي ترتب آثار قانونية. هذا ما أكدته المحكمة في أحد أحكامها : بان القرار المطعون فيه يجب أن يكون نهائياً ، وصاحب الشأن يجب أن يكون قد أستنفذ كافة أوجه الطعن فيه ، وصدر قرار في هذا الطعن ، وعلم الموظف به ، أو أفترض أنه علم به ، وفي حكم آخر قضت بعدم امكانية إقامة دعوى ضد قرار لم تتخذه الإدارة ، أو لم يمس هذا القرار مركز الموظف إنشاءً أو تعديلاً ، أو إلغاءً (179) . وبهذا يمكن لموظفي المحكمة الجنائية الدولية ؛ وحسب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ، قبول الدعاوى التي يزعم فيها الإخلال بشروط التعيين (180) ، أو تلك الخاصة بالقرارات التأديبية النهائية ، التي لم يتم التوصل إلى إلغائها ، أما المجلس الاستشاري المشكل من قبل المحكمة (181) . وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية؛ قد أنشأت لموظفي الجهاز الإداري حماية قضائية حقيقية لها صلاحيات إلغاء القرار الإداري المعيب ، أو وقف تنفيذه ، أو التعويض عن الأضرار التي سببها من خلال جهة قضائية مستقلة مختصة تضمن الحياد ، والنزاهة ، والكفاءة ، في عملها ، إذا ما كانت الضمانات الإدارية السابقة ، أو اللاحقة ، لصدور القرار الإداري غير مجدبة لصيانة حقوق الموظف . وهناك حماية أخرى تفرضها القواعد العامة ؛ فالموظف الدولي إذا ما كان يعمل في المنظمة الدولية ، لا يعني ذلك تجرده من حماية دولته التي يرتبط بها برابطة الجنسية ، فإذا ما قصرت المنظمة الدولية ؛ بحماية موظفيها الذين يعملون لديها ؛ فهنا تنهض مسؤولية دولته لحمايته ، والحصول على حقوقه من الجهة التي أضرت به ، ولها أيضاً مطالبة المنظمة الدولية التي يعمل فيها ، إذا ما تجاوزت هي أيضاً على حقوقه في ضوء قواعد المسؤولية الدولية للمنظمة . يتضح من ذلك إن موظفي المحكمة الجنائية الدولية بصورة عامة ، وموظفي الجهاز الإداري بصورة خاصة ؛ يتمتعون بحماية مزدوجة : الحماية المقررة له بموجب الانظمة واللوائح والقواعد للمنظمة الدولية ، التي يعمل فيها ، والأخرى بموجب رعيته لدولته التي ينتسب إليها .



### الخاتمة.

بعد إن استعرضنا في هذه الدراسة (الرقابة على الجهاز الاداري في المحكمة الجنائية الدولية ) لابد من بيان ما تم التوصل اليه من استنتاجات ، مع ذكر ابرز المقترحات التي وجدنا ضرورتها لإكمال دراستنا .  
أولاً / الاستنتاجات.

1- لقد سعت المحكمة الجنائية الدولية ؛ لإتباع أفضل الطرق لكي تزيد إلى أقصى حد ، من التنسيق الداخلي ، ووضوح المسؤوليات بين أجهزة المحكمة (الجهاز الاداري ، والجهاز القضائي ) ، فيما يتعلق بالاستقلال القانوني لكل منهم.

2- وجود رقابة على الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية ، متمثلة بجمعية الدول الاطراف ، بواسطة آلية الرقابة المستقلة .

3- وجود تشابه كبير بين الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية ، من جهة وبين الهيكل التنظيمي لمحكمة العدل الدولي، والانظمة القانونية الجنائية الوطنية، من جهة أخرى ، والمتضمن المكونات الرئيسية لها ، والمشملة على القواعد الاجرائية والقواعد الموضوعية ، الضابطة لأجهزتها.

4- تم تعديل القاعدة (26) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ، بما يتلائم وعمل آلية الرقابة المستقلة للمحكمة.

5- تمارس آلية الرقابة المستقلة ولايتها القانونية وفق القاعدة (26) من القواعد الاجرائية وقواع الاثبات ؛ على جميع موظفي المحكمة الجنائية الدولية ، فيما يخص سوء السلوك وسوء السلوك الجسدية بإستثناء الاختصاصات التأديبية للمسجل ، والمدعي العام ، فيما يخص موظفي مكاتبهم.

6- تشمل الولاية القانونية لآلية الرقابة المستقلة ؛ التحقيق ، والتفتيش ، والتقييم.

7- أكدت القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات أن لا حصانة تمنع من مساءلة وعقاب اي موظف يعمل في المحكمة سواء موظفين منتخبين ، أو موظفين معينين ، او جميع المتعهدين ، أو الخبراء الاستشاريين الذين يعملون في المحكمة أو نيابه عنها.

ثانياً: المقترحات : بعد العرض السابق للاستنتاجات التي تم التوصل اليها ، نورد بعض المقترحات التي نرى إنها مهمة :

1- تمديد فترة ولاية هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية الى تسع سنوات بدلاً من ثلاث سنوات أو إنتهاء مدة ولايته كقاضٍ أيهما أقرب ، وذلك لتوفير الاستقرار لهيئة الرئاسة كونها تمثل السلطة العليا للمحكمة ، وعليها مسؤوليات ومهام بالغة الأهمية.

2- نقترح إستبدال معيار الاكبر سناً الوارد في البند (10) من لائحة المحكمة ، في تولي النيابة ، الى معيار الكفاءة ، والنزاهة ، فهو المعيار الاجدر بالإتباع في تولي النيابة في حالة الشكوى ضد احد أعضاء هيئة الرئاسة وتحتيته من مهامه.

3- نقترح أن يكون إعفاء المدعي العام ، أو نائبه من النظر في الدعاوى بناءً على طلبه ؛ من قبل جمعية الدول الاطراف ، وذلك حفاظاً على استقلاليتها.

4- نقترح نقل ولاية هيئة الرئاسة في التدابير التأديبية في المخالفات الواردة في القاعدة (1/25 أ) ؛ الى آلية الرقابة المستقلة حفاظاً على حيادية ونزاهة القضاة ؛ لأن في مخالفات أحد أعضاء هيئة الرئاسة المحتملة ، أن تكون الرئاسة - هنا - هي الخصم والحكم.

5- نقترح إعتقاد المحكمة اللغة العربية كلغة عمل ثالثة بجانب الانكليزية ، والفرنسية.

6- تعديل البندين (119 ، 120) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية لجعلها تتلائم مع التعديل الاخير للقاعدة (26) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بإنشاء آلية الرقابة المستقلة .

7- تعديل المادتين (81، 82) من النظام الداخلي لجمعية الدول الاطراف ، لتلائم التعديل اعلاه.

8- تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في المادة(1/46) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي شملت المسجل ، ونائب المسجل بإجراءات العزل من المنصب ، والمقررة أصلاً لمنصبي القضاة ، والمدعي العام ، ونائبه ، وذلك بإرجاء إجراءات العزل للمسجل ونائبة الى الفقرة (3) من نفس المادة وحذف كلمتي (المسجل أو نائب المسجل) من الفقرة (1)

لتصبح الفقرة (1) كالآتي : 1- يعزل القاضي ، أو المدعي العام ، أو نائب المدعي العام ، من منصبه إذا أتخذ القرار وفقاً للفقرة (2)، وذلك في الحالات المنصوصة في (أ،ب).



الهوامش.

- (1) لندة معمري يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 232 .
- (2) تقرير جمعية الدول الاطراف ، من 5-12 كانون الاول 2018 ، حول ميزانية عام 2019 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ، ص 23 .
- (3) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 42 .
- (4) توصية جمعية الدول الاطراف بشأن إنتخاب مسجل المحكمة الجنائية الدولية ، منشور إلى الموقع <https://asp.icc-cpi.in> .
- (5) د. مصباح جمال مصباح مقبل ، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمات الدولية عن اعماله ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 29 .
- (6) د. محمد سعيد الدقاق ، د. مصطفى سلامة حسين ، التنظيم الدولي ، الجزء الثاني ، الاشخاص ، المصدر السابق ، ص 158 .
- (7) ويقابله في ذلك النظام الأساس لموظفي الامم المتحدة والذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1990
- (8) ينظر في ذات السياق ، د. محمد صافي يوسف ، النظرية العامة للمنظمات الدولية ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 170 ، 171 .
- (9) د. مصباح جمال مصباح مقبل ، المصدر السابق ، ص 184 .
- (10) د. أحمد محمد المهدي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 150 .
- (11) فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 95 .
- (12) المادة (44/ 1 / 2) من النظام الأساس .
- (13) البند (2/4) من المادة الرابعة من النظام الأساس لموظفي المحكمة .
- (14) المادة الثانية ، البند (1/2) من النظام الأساس لموظفي المحكمة .
- (15) المادة الثامنة البند (1/9) من النظام الأساس لموظفي المحكمة .
- (16) المادة الاولى ( البند 1/3) من النظام الأساس لموظفي المحكمة .
- (17) المادة (43/ 2) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .
- (18) د. مصباح جمال مصباح مقبل ، المصدر السابق ، ص 186 .
- (19) قرار جمعية الدول الاطراف ICC-ASP/17/Res.2 .
- (20) المادة العاشرة ، البند 2/10/ب من النظام الأساس لموظفي قلم المحكمة .
- (21) المادة التاسعة ، البند 5/9 من النظام الأساس لموظفي المحكمة .
- (22) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الاساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 346 .
- (23) القاعدة (8 ، 20 ، 22) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .
- (24) تقابلها في ذلك الرقابة الرئاسية في القانون الاداري والتي يمارسها الرئيس الاداري للموظف الذي اصدر القرار وهي إما أن تكون سابقة ، كتوجيه الرئيس الاداري لمرؤوسيه في أداء واجباتها بما يصدره لهم من توجيه او اراء او تعليمات او منشورات ، فإن خالفها تعرضوا للمساءلة التأديبية ، او تكون لاحقه تتمثل في سلطة التعقيب على القرارات الصادرة من الموظفين فإن وجد عدم ملاءمتها عمد على سحبها او تعديلها ، ينظر د. غازي فيصل مهدي د. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الاداري ، دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي والمصري والعراقي ، ط 3 ، منشورات مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الاشرف ، 2017 ، ص 96 .
- (25) المادة الحادية عشرة ، البند 1/11 من النظام الأساس لموظفي المحكمة .
- (26) د. فواز خلف اللويح المطيري ، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته امام المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 15 ، العدد 2 ، ديسمبر 2018 ، ص 161 .
- (27) د. جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 87 .
- (28) د. محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، التنظيم الدولي ، الجزء الاول ، الاشخاص ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1997 ، ص 134 ، 135 .
- (29) فيدا نجيب حمد ، المصدر السابق ، ص 92 .
- (30) بموجب الرسالة المؤرخة في 28/ ايلول / 2017 التي عرضتها القاضية (سيليا فرنانديز دي غورمندي) على أنها رئيسة هيئة الرئاسة على رئيس جمعية الدول الاطراف عملاً بالفقرة (4 من المادة 43) من النظام والفقرة (1 من القاعدة 12 من القواعد) أعدت الهيئة قائمة باسماء ومؤهلات 14 مرشحاً لمنصب المسجل الذين يستوفون على خير وجه الشروط والمؤهلات المطلوبة بعد ورود (37) طلباً من قسم الموارد البشرية في قلم المحكمة، ليتم انتخابهم من قبل القضاة بعد اداء القضاة الذين سيتولون مهامهم اليمين القانونية ، مذكرة انتخاب مسجل المحكمة الجنائية الدولية ، جمعية الدول الاطراف ، الدورة السادسة عشرة ، 4-14 كانون الاول ، 2017 .
- (31) القاعدة (12/4) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .



- (32) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احام واليات الانفاذ الوطني للنظام الأساس، مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية، والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، ط 3، مطابع روز اليوسف الجديدة، بدون مكان طبع، 2002، جدول رقم 13، ص 66.
- (33) د. ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط 1، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص 62.
- (34) القاعدة (5) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
- (35) القاعدة (6) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
- (36) تقرير الحكمة عن التدابير المتخذة لزيادة الوضوح بشأن مسؤوليات الاجهزة المختلفة، جمعية الدول الاطراف، الدورة التاسعة 10-6 كانون الاول 2010، ص 2.
- (37) د. خليل حسين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية، البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الاول، ط 1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 112.
- (38) د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، المصدر السابق، ص 144.
- (39) د. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الاول، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 277.
- (40) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، ط 8، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص 90.
- (41) د. نشأت عثمان الهلالي، التنظيم الدولي، بدون طبعة ولاسنة طبع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 108.
- (42) وفي مقدمة تلك المنظمات التي اخذت بمبدأ تعدد اجهزتها، إما لاعتبارات التخصص، أو تقسيم العمل أو لأعتبارات سياسية، هي منظمة الامم المتحدة، والتي وزعت الاختصاصات الرئيسة ذات الطابع السياسي بين جهازين، الجمعية العامة التي تضم كافة الدول الاعضاء وعلى قدم المساواة، وبين مجلس الامن والذي يضم الدول الخمس الكبرى، ينظر، د. خليل حسين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية، البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الاول، ط 1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 101.
- (43) د. ياسر عامر المختار، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة نقدية، ط 1، مكتبة الصادر، بيروت، 2016، هامش رقم 135، ص 55.
- (44) د. طلال ياسين العيسى، د. علي جابر الحسيني، المحكمة الجنائية الدولية، في تحديد طبيعتها، اساسها القانوني، تشكيلاتها، احكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 109.
- (45) تقرير عن أنشطة الدراسة الاولية، 2017، 2018، مكتب المدعي العام، منشور على الموقع الالكتروني [www.icc-cpi-int](http://www.icc-cpi-int)، تاريخ الزيارة 2019/6/20 هذا وإن العراق قدم طلب الانتماء إلى المحكمة الجنائية الدولية سنة 2005 إلا إنه سحب طلب الانتماء لاسباب لم يذكرها في الطلب.
- (46) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المصدر السابق، ص 144.
- (47) قحطان محمد ياسين رمضان، جمعية الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 174.
- (48) عبد الخالق عبد الحسين سلمان الحسنوي، مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة في نظام روما الاساسي) رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، 2014، ص 34.
- (49) د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 304.
- (50) الوثيق رقم 1/3/icc-acp منشور على الانترنت [www.icc-cpi-int](http://www.icc-cpi-int) تاريخ الزيارة 2019/6/12.
- (51) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الأساس، المصدر السابق، ص 139.
- (52) د. ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المصدر السابق، ص 71.
- (53) بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلي كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 80.
- (54) المادة (1/112 د) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
- (55) قحطان محمد ياسين رمضان، جمعية الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 144، 145، 146.
- (56) المادة (115) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
- (57) حيث منح دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (62)، الاختصاصات المالية للسلطة التشريعية؛ ومن ابرزها، اقرار الموازنة العامة، والحسابات الختامية، ولمجلس النواب، اجراء المناقلة بين ابواب فصول الموازنة العامة وتخفيض مبالغها وزيادة





- النفقات عند الضرورة ، ينظر ، د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري ، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، دون طبعه ولا مكان طبع ، 2010 ، ص 289 .
- (58) المادة (119) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .
- (59) د. محمد سامي عبد الحميد ، د. محمد السعيد الدقاق ، د. ابراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، القاعدة الدولية ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 231 ، 233 ، 234 .
- (60) المادة (4/112) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .
- (61) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص 185 .
- (62) المادة (112/ 2 / ز ) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .
- (63) د. رياض صالح ابو العطا ، المنظمات الدولية ، ط 1 ، دار اثناء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 69 ، 70 .
- (64) د. سهيل حسين الفتلاوي ، نظرية المنظمة الدولية ، الجزء الاول ، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 277 .
- (65) يذكر إن جمعية الدول الاطراف قد اجتمعت في شهر ايلول عام 2002 ، وانتخبت الامير الاردني زيد بن رعد الحسين رئيساً للجمعية بالاجماع ولمدة ثلاث سنوات ، وهو من اوائل الدبلوماسيين في الامم المتحدة الذين عملوا خلال السنوات السبع الماضية في اعداد وصياغة النظام الأساس للمحكمة ، وترأس ايضاً عدة لجان خلال المشاورات الرسمية وغير الرسمية للمحكمة ينظر ، لندة معمري يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصتها ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 232 ، هامش رقم (2) الصفحة ذاتها .
- (66) لقد كلف السيد اكبر خان من قبل المكتب ، وذلك في الاجتماع الخامس في 4 كانون الاول ، 2008 لمكتب جمعية الدول الاطراف ، باجراء مشاورات مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية للامم المتحدة .
- (67) التقرير المقدم من المكلف بالمشاورات السيد اكبر خان إلى مكتب جمعية الدول الاطراف (ICC- ASP/7/INF.2) .
- (68) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف ، تقرير مكتب جمعية الدول الاطراف ، عن انشاء الية الرقابة المستقلة ، الدورة الثامنة ، لاهاي ، 18-26 تشرين الثاني 2009 ، ICC- ASP/8/2 ، الفقرة 18 ، ص 5 .
- (69) التقرير اعلاه ، الفقرة 4 ، ص 1 ، 2 .
- (70) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف بشأن إنشاء الية الرقابة المستقلة ، المصدر السابق ، الفقرة زاي ، التوصية 1 ، التوصية 2 ، ص 11 .
- (71) وقد كان هناك اعتراض من قبل لجنة الميزانية والمالية التابعة لجمعية الدول الاطراف على تشكيل آلية الرقابة المستقلة ، بأن اللجنة ترى إن الهيكل الحالي للادارة توفر مراقبة ملائمة للاداء الاداري للمحكمة ، وأن المناقشات غير الرسمية التي اجريت مؤخراً بين المحكمة والفريق المكلف بهذا الشأن ، كانت واسعة النطاق وانها تعرضت لسوء سلوك الموظفين ، والاجراءات التأديبية ، وسوء سلوك الموظفين المنتخبين ، والمساءلة على السلوك الاجرامي ، والاستغلال الجنسي ، وتقييم الاداء الوظيفي ، ولا يوجد هدف واضح لآلية الرقابة المستقلة ، ولا توجد مشكلة محددة بحاجة إلى التصدي لها ، ينظر الوثيقة الرسمية لجمعية الدول الاطراف ، ICC- ASP /7/20 ، ص 246 ، 247 .
- (72) الفقرة (33) من وثائق انشاء الية الرقابة المستقلة ، المصدر السابق ، ص 9 .
- (73) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف ، الدورة التاسعة ، ( ICC- ASP /9/31 ) من 6-10 كانون الثاني ، 2010 ، ص 3 ، وهذه السيدة هي (بيفيرلي أيدا ملي) .
- (74) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف ، الدورة الثانية عشر التي عقدت بتاريخ 27 ، تشرين الثاني 2013 ، الفقرة 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، من اصل القرار ، ص 49 .
- (75) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف ، الدورة الثانية عشر ، المصدر السابق ، ص 51 ، 52 .
- (76) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف ، الدورة الثانية عشر ، المصدر السابق ، ص 51 .
- (77) د. فايز محمد رشيد الزعبي ، الرقابة الادارية في منظمات الاعمال ، ط 1 ، منشورات جامعة مؤتة ، الكرك ، 1995 ، ص 24 .
- (78) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف ، الدورة الثانية عشر ، المصدر السابق ، ص 53 .
- (79) عبد الله عبد الرحمن النميان ، الرقابة الادارية وعلاقتها بالاداء الوظيفي في الاجهزة الامنية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، 2012 ، ص 36 ، 46 .
- (80) البند (3 / 1 / أ ) من المادة الاولى ، من النظام الأساس لموظفي المحكمة الجنائية الدولية .
- (81) مذكرة تعريفية عن آلية الرقابة المستقلة ، منشورة على موقع المحكمة [www.icc-cpi.int/asp/pages/iom-mandate](http://www.icc-cpi.int/asp/pages/iom-mandate) .
- (82) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف ، الدورة الثانية عشرة ، المصدر نفسه ، ص 54 .
- (83) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف ، الجلسة السابعة ، 26/تشرين الثاني ، 2009 ، القرار ICC-ASP/8/Res.1 ، الفقرة 13 ، ص 4 .
- (84) أحمد محمود أحمد الربيعي ، التحقيق الاداري في الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، مطابع شتات ، القاهرة ، 2011 ، ص 13 .
- (85) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف ، الدورة الثامنة المصدر السابق ، ص 12 .



- (86) وفي منظومة الامم المتحدة تم توحيد مختلف وظائف الرقابة عام 1994 عندما انشأت الجمعية العامة بموجب قرارها 48/218 مكتب خدمات الرقابة الداخلية والذي يختص بالتفتيش والتحقق وخدمات التقييم لجميع أنشطة المحكمة، ثغرات الرقابة في منظومة الامم المتحدة، تقرير وحدة التفتيش المشترك، منشور على [www.undocs.org](http://www.undocs.org)
- (87) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف، الدورة السابعة عشرة، المجلد الاول، من 5-12 / كانون الاول، 2018، ص 17.
- (88) أسماء عبد الحسين الشكرجي، النظام التأديبي للموظف الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، 2015، ص 20.
- (89) د. خليل حسين، المصدر السابق، ص 137.
- (90) د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص 95.
- (91) د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، المصدر السابق، ص 76، 77.
- (92) د. محمد صافي يوسف، المصدر السابق، ص 185، 186.
- (93) المادة (38 / 1) من النظام الأساس
- (94) المادة (43 / 4) من النظام الأساس
- (95) القاعدة (23) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
- (96) المادة (81، 82) من النظام الداخلي لجمعية الدول الاطراف.
- (97) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف، الجلسة الثانية عشرة، المنشئة لآلية الرقابة المستقلة، المصدر السابق، فقرة 28، ص 54.
- (98) تنص الفقرة (ب) (25/1) من القواعد الاجرائية، (او يحدث خارج إطار المهام الرسمية، ويسبب، أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة.
- (99) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف، المصدر اعلاه، الفقرة 31، 32، هامش رقم (1) ص 54.
- (100) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف، الدورة الثامنة 2009، المصدر السابق، الفقرة 44، 45، ص 12.
- (101) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف، الجلسة الثانية عشرة، 2013، المصدر السابق، هامش رقم 8، ص 54.
- (102) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف، الدورة السابعة عشر، المجلد الاول، 2018، ص 18.
- (103) القاعدة (32) الفقرة (أ)، من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
- (104) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف، الدورة السادسة عشر، 5-12 / كانون الاول 20018، ميزانية عام 2019 البرنامج المقترح للمحكمة الجنائية الدولية، ص 24.
- (105) الفقرة (2) من القاعدة (26) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات المعدلة.
- (106) الفقرة (1) من القاعدة (26) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات المعدلة.
- (107) اللوم الكتابي: هو أحد اشكال التدابير التأديبية التي يجوز للامم المتحدة توقيعها على الموظفين الذين يبدر عنهم سوء سلوك، ينظر، القاعدة (10/2) من النظام الأساس لموظفي الامم المتحدة.
- (108) الفقرة (4) من القاعدة (30) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات المعدلة.
- (109) المادة (43 / 2) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
- (110) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف، الجلسة السابعة، 26 / تشرين الثاني / 2009، القرار، ICC-ASP / 8 / Res.1، الفقرة 10، ص 4.
- (111) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف، الدورة التاسعة، 6-10 كانون الاول / 2010، تقرير المحكمة عن التدابير المتخذة لزيادة الوضوح بشأن مسؤوليات الاجهزة المختلفة، الفقرة 11، ص 3.
- (112) القاعدة (25 / ب / 2) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
- (113) ابراهيم محمد العناني، المصدر السابق، ص 72.
- (114) فيدا نجيب حمد، المصدر السابق، ص 118.
- (115) الفقرة (3) من القاعدة (25 / 1 / أ) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
- (116) الفقرة (2) من القاعدة (26) من القواعد الاجرائية المعدلة.
- (117) يقصد بسلطة التأديب، هي تلك الجهة التي عينها المشرع لتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانوناً، او هي الجهة الإدارية التي تملك الحق في توقيع عقوبة من العقوبات المنصوص عليها قانوناً، التي خصها المشرع بذلك، والتي لايجوز لها التفويض في التأديب إلا إذا كان منصوص عليه قانوناً، ينظر سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 432.
- (118) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف، القرار (ICC-ASP / 2 / Res.3)، إنشاء الامانة الدائمة لجمعية الدول الاطراف في نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، ص 377.
- (119) البند (4 / 2) من النظام الأساس لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.
- (120) لقد خول النظام الأساس لموظفي الامم المتحدة في البند (10 / 1 / أ)، الامين العام، توقيع تدابير تأديبية على الموظفين الذين يبدر عنهم سوء سلوك.
- (121) المادة (10) البند (10 / 1 / 2) من النظام الأساس لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.



- (122) لقد حددت القاعدة (10 / 2 / أ) من النظام الأساس لموظفي الامم المتحدة التدابير التأديبية في الاشكال التالية : توجيه اللوم الكتابي ، الحرمان من درجة أو أكثر إرجاء إستحقاق العلاوة الدورية لفترة محدودة ، الايقاف عن العمل لفترة محدودة من دون أجر ، الغرامة ، إرجاء النظر لفترة محدود في استحقاق الترقية ، خفض الرتبة ، إنهاء الخدمة ، الفصل ، ولا تعتبر من قبيل التدابير التأديبية لأغراض هذه القاعدة التوبيخ الكتابي او الشفوي ، استرداد اموال من الموظف تكون من حق المنظمة ،الاجازة الادارية بأجر أو بدون اجر .نظام الوثائق الرسمية للامم المتحدة ،/ www.un.org ، تاريخ الزيارة 2019/ 7/ 2 .
- (123) وقد وردت في القوانين الانضباطية الوطنية عقوبة قطع الراتب ، كما في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل ،الفقرة ، ثالثاً ، من المادة (8) ، والتي تقضي بحسم القسط اليومي من راتب الموظف لمدة لا تتجاوز عشرة ايام بأمر تحريري تذكر فيه المخالفة التي ارتكبتها الموظف واستوجبت فرض العقوبة ، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ،3356 في 1991/6/3 .
- (124) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف ، الدورة السابعة عشر 12/5 كانون الاول ،2018، المجلد الثاني ، المرفق السادس ،ص 253 .
- (125) القاعدة (23 ، 28 ) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .
- (126) فيدا نجيب حمد ، المصدر السابق ،ص 119 .
- (127) يعرف القرار الاداري الدولي بأنه : كل قرار تصدره هيئة ، أو منظمة ، او إدارة دولية ، أو جهاز ،في شأن من الشؤون التي تمس حقوق ومصالح ومراكز الموظفين العاملين لديها ، ينظر ، إسماعيل فاضل حلواص ، القضاء الاداري الدولي ،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة بغداد ،2001 ، ص 95 .
- (128) د. محمد السناري ، نفاذ القرارات الادارية ، دراسة مقارنة ،دون طبعة ، ولا مكان طبع ، دار الاسراء للطباعة والنشر ، دون سنة طبع ، ص13 .
- (129) د. مازن ليلو راضي ، ، اصول القضاء الاداري ، ط 1 ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، 2016، ص 261 .
- (130) يعرف العزل في التشريع العراقي بأنه (تنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً، ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام ، وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الاتية :أ- إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة ، ب : إذا حكم عليه بجناية ناشئة عن وظيفته ، أو ارتكابه بصفته الرسمية ، ج: إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فأرتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى ، قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ، المصدر السابق .
- (131) القاعدة (24 / 1 ) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .
- (132) فيدا نجيب حمد ،المصدر السابق ، هامش رقم (1) . ص 118 .
- (133) المادة (46 /ب) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المعدل .
- (134) القاعدة (5، 6 ) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات المعدلة .
- (135) زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص 298 .
- (136) تم الإطلاع على عدة طباعات تخص النظام الأساس للمحكمة ، ثم سحب النسخة الرسمية من موقع جمعية الدول الاطراف فيتضح وجود خطأ مطبعي في الفقرة (1) من المادة (46) من النظام الأساس ، ينظر في ذات السياق ، فيدا نجيب حمد ،المصدر السابق ،الهامش رقم (1) ، ص 117 .
- (137) الفقرة (1) من القاعدة (26) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .
- (138) الفقرة (2 ، 3 ) من القاعدة (26) ، المصدر اعلاه .
- (139) الفقرة (4) من البند (120) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية .
- (140) الفقرة (2 ، 3 ) من البند (10) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية .
- (141) الفقرة (4) من القاعدة (26) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .
- (142) الفقرة (1 ، 2 ) من القاعدة (29) ، من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .
- (143) المادة (81 / 1 ) من النظام الداخلي لجمعية الدول الاطراف .
- (144) المادة (81 / 2 ) من المصدر اعلاه .
- (145) الفقرة (2) من البند (124) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية .
- (146) تتلخص حقوق الدفاع بالشخص المعني بالتحقيق عملاً بالمادتين (46 ، 27) من النظام الأساس ، بالآتي : 1- إخطار الشخص المعني خطياً ، 2- منحه الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة والرد على الاسئلة ، 3- السماح للشخص بتوكيل محامي عنه .
- (147) المادة (81 / 3 ) من النظام الداخلي لجمعية الدول الاطراف .
- (148) المادة (81 / 4 ) ، المصدر اعلاه .
- (149) الفقرة (2 / أ) من المادة (46) من النظام الأساس .
- (150) الفقرة (3) من المادة (46) ، المصدر اعلاه .
- (151) الفقرة (2) من القاعدة (29) من القواعد الاجرائية ، وقواعد الاثبات .
- (152) ابراهيم محمد العناني ، ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، طباعة المجلس الاعلى للطباعة ، القاهرة ، 2006 ، ص 71 .
- (153) الوثائق الرسمية لجمعية الأول الاطراف ، الدورة السادسة عشرة ، 4-14 /كانون الاول ، 2017 ، التقرير السنوي لرئيس الية الرقابة المستقلة ، ICC-ASP/16 /8 ، تاريخ الزيارة 2019/7/6 .



- (154) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف ، التقرير السنوي المقدم من رئيس الية الرقابة المستقلة ، الدورة السابعة عشرة 5-12 2018 ، 8 / 17 / ASP-ICC ، ص 3 .
- (155) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف ، إحاطة اعلامية قدمتها المدعية العامة في 14 تشرين الثاني / 2018 ، الدورة السابعة عشر ، 5-12 كانون الاول / 2018 ، 5 / inf.17 / ASP-ICC
- (156) د. محمد سعيد الدقاق ، د. مصطفى سلامة حسين ، المصدر السابق ، ص 162 .
- (157) د. محمد المجذوب ، المصدر السابق ، ص 120 .
- (158) د. علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، ط 1 ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، بابل ، 2012 ، ص 40 .
- (159) د. محمد المجذوب ، المصدر السابق ، ص 103 .
- (160) د. محمد سامي عبد الحميد ، القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 4 .
- (161) د. خليل حسين ، المصدر السابق ، ص 137 .
- (162) حسام محمد عبد العزيز ، المحاكم الاداري الدولية كإحدى الضمانات المقررة للموظف الدولي ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013 ، ص 109 .
- (163) د. محمد سعيد الدقاق ، د. مصطفى سلامة حسين ، المصدر السابق ، ص 163 .
- (164) د. نشأت عثمان الهلالي ، التنظيم الدولي ، بدون طبعة ولاسنة طبع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 129 .
- (165) أسماء عبد الحسين الشكرجي ، المصدر السابق ، ص 82 .
- (166) د. حسام محمد عبد العزيز ، المصدر السابق ، ص 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 118 .
- (167) القاعدة (3/110 ، 4/110) من النظام الاداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية .
- (168) هبه جمال ناصر عبد الله علي ، المركز القانوني للموظف الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2011 ، ص 120 ، وهامش رقم (230) ص 121 .
- (169) عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي الاداري ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 214 ، 215 .
- (170) ينشئ المسجل بالتشاور مع المدعي العام ، هيئة ممثلة للموظفين لها الحق في تقديم مقترحات إلى المسجل ، أو المدعي العام حسب المقام ، وهي ضمانه لمشاركة الموظفين بصورة فعالة في تحديد ودراسة وحل القضايا المتصلة برفاه الموظفين ، بما في ذلك ، اوضاع العمل ، والاحوال المعيشية العامة ، ينظر المادة الثامنة البند (8 / 1 / أ / ب) من النظام الأساس لموظفي المحكمة .
- (171) القاعدة (1/111 ، 2/111) من قواعد موظفي المحكمة الجنائية الدولية (بصيغته المعدلة ، التي دخلت حيز التنفيذ في 27 / يوليو 2015) ICC/AI/2015/004/Cor.1 .
- (172) د. إسماعيل صعصاع غيدان ، محكمة الامم المتحدة للمنازعات وإختصاصاتها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، السنة العاشرة ، 2018 ، ص 111 .
- (173) بو مدين محمد ، المركز القانوني للموظف الدولي العام ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة ، جامعة د. مولاي طاهر ، الجزائر ، 2018 ، ص 86 .
- (174) القاعدة (8 / 110) من النظام الاداري موظفي المحكمة الجنائية الدولية .
- (175) القاعدة (6 / 110) من النظام اعلاه .
- (176) القاعدة (2 / 109) هي خاصة بأسباب إنهاء تعيين الموظف ، والاشعار الخطي ، ومقدار التعويض عن إنهاء الخدمات ، فصل الموظف بالاتفاق ، الاجازة الخاصة للموظف .
- (177) حسام محمد عبد العزيز ، المصدر السابق ، ص 169 ، 170 .
- (178) المادة (3) من النظام الأساس للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية .
- (179) د. إسماعيل صعصاع غيدان ، محكمة الامم المتحدة للمنازعات وإختصاصاتها ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، السنة العاشرة ، 2018 ، ص 124 ، 125 .
- (180) المادة (11) البند (2/11) من النظام الأساس لموظفي المحكمة .
- (181) المحكمة قاعدة (8/110) من النظام الاداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية .



المصادر.

القرآن الكريم.

اولاً / الكتب.

- 1- المستشار ابراهيم سيد إحمد ، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 .
- 2- ابراهيم محمد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، طباعة المجلس الاعلى للطباعة ، القاهرة ، 2006 .
- 3- د.احمد محمد المهدي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .
- 4- د.براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .
- 5- د.حسام محمد عبد العزيز ، المحاكم الاداري الدولية كإحدى الضمانات المقررة للموظف الدولي ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013 .
- 6- د.خليل حسين ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية ، البرامج والوكالات المتخصصة ، المجلد الاول ، ط 1 ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2010 .
- 7- د.زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .
- 8- د.سهيل حسين الفتلاوي ، نظرية المنظمة الدولية ، الجزء الاول ، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .
- 9- د.ضاري خليل محمود ، باسل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، ط 1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2003 .
- 10- د.عبد الحميد محمد عبد الحميد ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الاساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .
- 11- د.علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، ط 1 ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، بابل ، 2012 .
- 12- د.مازل ليلو راضي ، اصول القضاء الاداري ، ط 1 ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، 2016 .
- 13- د.محمد السعيد الدقاق ، د. مصطفى سلامة حسين ، التنظيم الدولي ، الجزء الاول ، الأشخاص ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1997 .
- 14- د.محمد المجذوب ، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة ، ط 8 ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2006 .
- 15- د.محمد سامي عبد الحميد ، د . محمد السعيد الدقاق ، د. ابراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، القاعدة الدولية ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2003 .
- 16- د.محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق ، د. ابراهيم أحمد خليفة ، التنظيم الدولي ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، 2007 .
- 17- د.محمد صافي يوسف ، النظرية العامة للمنظمات الدولية ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
- 18- د.محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الاساسي ، مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية ، والمحاكم الدولية الجنائية السابقة ، ط 3 ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، بدون مكان طبع ، 2002 .
- 19- د.مصباح جمال مصباح مقبل ، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمات الدولية عن اعماله ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .
- 20- فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 .
- 21- لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .
- 22- نشأت عثمان الهلالي ، التنظيم الدولي ، بدون طبعة ولانسة طبع ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

ثانياً / الرسائل والاطاريح الجامعية.

أ-الرسائل.

- 1- أسماء عبد الحسين الشكري ، النظام التأديبي للموظف الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، 2015 .
  - 2- بدر شنوف ، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلي كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 .
  - 3- عبد الخالق عبد الحسين سلمان الحسنواي ، مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة في نظام روما الاساسي ) رسلة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2014 .
  - 4- فحطان محمد ياسين رمضان ، جمعية الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005 .
- ثالثاً / البحوث.

- 1- د.إسماعيل صعصاع غيدان ، محكمة الامم المتحدة للمنازعات وإختصاصاتها ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، السنة العاشرة ، 2018 .
- رابعاً / القوانين.
- 1- قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ( 14 ) لسنة 1991 المعدل .



- 2- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ( 24 ) لسنة 1960 المعدل .
- 3- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ( 10 ) لسنة 2005
- 4- دستور جمهورية العراق 2005 .
- خامسا / الانظمة الاساسية ، واللوائح للمحاكم الدولية.**
  - 1- النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية .
  - 2- النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية .
  - 3- النظام الاساس للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية .
  - 4- لائحة المحكمة الجنائية الدولية .
  - 5- لائحة محكمة العدل الدولية .
  - 6- لائحة قلم المحكمة الجنائية الدولية.
- سادسا / الانظمة الادارية ، والداخلية.**
  - 1- النظام الداخلي لجمعية الدول الاطراف .
  - 2- القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
  - 3- النظام الاساس لموظفي المحكمة الجنائية الدولية .
  - 4- النظام الاداري لموظفي قلم المحكمة .
  - 5- قواعد السلوك المهني للموظفين .
- سابعاً / الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية.**
  - 1- قرارات جمعية الدول الاطراف.
    - أ- ICC-ASP/8/2 .
    - ب- ICC-ASP/17/10 .
    - ت- ICC-ASP/17/8 .
    - ث- ICC-ASP/9/34 .
    - ج- ICC-ASP/16/8 .
    - ح- ICC-ASP/17/29 .
    - خ- ICC-ASP/12/9 .
    - د- ICC-ASP/7/20 .
    - ذ- ICC-ASP/9/31 .
    - ر- ICC-ASP/17/20 .
  - 2- توصيات جمعية الدول الاطراف.
    - أ- ICC-ASP/12 /Res.6 .
    - ب- ICC-ASP/ 8/Res.1 .
    - ت- ICC-ASP/ 8/Res.2 .
    - ث- ICC-ASP/8 /Res.3 .
    - ج- ICC-ASP/2 /Res.3 .
    - ح- ICC-ASP/16 /Res.1 .
- ثامناً / المواقع الالكترونية.
  - 1- [www.icc-cpi.int/asp](http://www.icc-cpi.int/asp) .
  - 2- [www.undocs.org](http://www.undocs.org) .